وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el IBrahimi – Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الشيك والسفتجة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة : **إشراف د/ : بن داود حسين**

- واركوب نوال

- دداش نسيمة

(الدرجة العلمية للأستاذ)

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ دكدوك هدى	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
د/ بن داود حسين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
د/ سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر (ب)	مناقش

2022-2021

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

من أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها ورعايتها تعهدت برعاية خطواتي، ورسمت معي

أحلام حياتي، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بوافر الصحة وأدامها نيعا صافيا أمحو به كدر الأيام

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة أبي العزيز أطال عمره

إلى إخوتي.

إلى كل العائلة والأقارب، وإلى جميع الذين ساندوني وأسدوا لي النصح، إلى جميع زملائي في الدراسة.

شكر وعرفان :

الحمد لله تعالى له عظيم الشكر والحمد والامتنان.....

شكرنا وتقديرنا إلى أستاذنا الفاضل بن داود حسين

نسأل الله أن يجزيه كل الخير ويديم عليه الصحة والعافية.

تشكراتنا إلى كل من علمنا حرفا ، أساتذتنا الفضلاء منذ نعومة أظافرنا إلى هذه المرحلة ... فلهم منا

أسمى عبارات التقدير والاحترام.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

لكل من أعاننا من قريب أو من بعيد لإنهاء هذا العمل، نتقدم بخالص تشكراتنا.

خطة البحث

الفصل الأول : الشيك

المبحث الأول : ماهية الشيك

المطلب الأول : مفهوم الشيك

الفرع الأول : تعريف الشيك

الفرع الثاني : خصائص الشيك ووظائفه

المطلب الثاني : أنواع الشيك

الفرع الأول : الشيك المسطر والشيك المعتمد

الفرع الثاني : الشيك المقيد في الحساب والشيك المؤشر

الفرع الثالث : الشيك السياحي والشيك الإلكتروني

المطلب الثالث : إنشاء الشيك

الفرع الأول:الشروط الشكلية

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

الفرع الثالث : جزاء تخلف الشروط الموضوعية

المبحث الثاني :تداول و انقضاء الشيك

المطلب الأول : تداول الشيك

الفرع الأول : صيغ تظهير الشيك

الفرع الثاني : أنواع تظهير الشيك

الفرع الثالث : ضمانات الوفاء بالشيك

المطلب الثاني :انقضاء الشيك

الفرع الأول :السقوط

الفرع الثاني : التقادم

الفصل الثاني : السفتجة

المبحث الأول : ماهية السفتجة

المطلب الأول : مفهوم السفتجة

الفرع الأول : تعريف السفتجة

الفرع الثاني : خصائص السفتجة

المطلب الثاني : إنشاء السفتجة

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

الفرع الثالث : جزاء تخلف الشروط الموضوعية

المبحث الثاني : تداول وانقضاء السفتجة

المطلب الأول : تداول السفتجة

الفرع الأول : التظهير التام

الفرع الثاني : التظهير التوكيلي

الفرع الثالث : التظهير التأميني

المطلب الثاني :الوفاء بالسفتجة

الفرع الأول : ضمانات الوفاء بالسفتجة

الفرع الثاني : إستحقاق السفتجة

المطلب الثالث : إنقضاء السفتجة

الفرع الأول : التقادم

الفرع الثاني : السقوط

خاتمة

ملاحق

قائمة المراجع

مقدمة

مقدمة

التجار بحاجة إلى الثقة في التعامل لذلك ابتدعت البيئة التجارية أداة تستجيب لضرورة الحياة التجارية وتتمثل في أن الحق يمثل بصك أو ورقة ذات شكل خاص تسمى الورقة التجارية .

إن تداول الائتمان بين التجار لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الأوراق التجارية ، أو إسناد الائتمان المصرفي فالائتمان المصرفي ضرورة في المعاملات التجارية ويمثل منح المدين أجلا للوفاء ، ذلك أن التاجر لا تكون دائما في حوزته مبالغ مالية التي تمكنه من الوفاء بما عليه من التزامات مالية ، إذ غالبا ما تكون أمواله عبارة عن ديون في ذمة الغير ، فالقاعدة تقتضي بأن لا يدفع التاجر ثمن السلعة فورا وإنما يطلب مهلة أو أجلا من البائع إلى غاية أن يحين هذا الأجل فيقدم المدين للدائن سندا يثبت فيه المديونية .

فالسندات التجارية ليست وليدة في العصر الحالي بل إنها نشأت منذ القدم ،وقد تم تطورها عبر عدة مراحل إلى أن وصلت السندات التجارية على شكلها الحالي الذي يوفر أهم عنصرين للمعاملات التجارية السرعة والمرونة وقد أصبحت السندات التجارية تؤدي أهم الأدوار لتقدير الائتمان التجاري بين التجار .

نتيجة إلى انتهاج الجزائر إلى اقتصاد السوق جاءت الأوراق التجارية لتحتل مكانة هامة لتحقيق حاجات اقتصادية لتتماشى مع التطورات الجديدة التي عرفتها الأسواق العالمية مما أدى إلى لجوء التجار ومختلف الشركات إلى التعامل بالسندات التجارية سواء كوسيلة للائتمان ووسيلة للوفاء بدلا من النقود وبالرغم من تعدد أنواع

السندات التجارية إلا أن السفتجة والبنك احتلا المقام الأول في تسوية الديون التجارية لما توفره من ضمانات بين المتعاملين بهما .

فالشيك يعتبر من بين هذه الآليات أكثر رواجا في التعامل فضلا عن السفتجة التي تعتبر أول الآليات ظهورا، أنشأت في الأصل لتنفيذ عقد الصرف ولقد ابتدعت هاتين الورقتين الأخيرتين نظرا للائتمان الذي كان التجار بحاجة إليه باستمرار لتنفيذ عملياتهم .

أهمية الموضوع :

إن أهم خصائص للشيك والسفتجة كأوراق تجارية هي الوفاء والائتمان خصوصا أنهما تعتبران آليتين جديدتين للنهوض باقتصاد وازدهار التجارة، وبفصلها تخلى التجار عن استعمال النقود في المعاملات التجارية مما زادها سرعة وائتمان.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع استنادا إلى مجموعة دوافع ذاتية تتمثل أساسا في الرغبة التامة لمعرفة المجال القانوني لهاتين الورقتين إضافة إلى الدوافع الموضوعية وتكمن أساسا في معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه السندات.

أهداف الموضوع:

إثراء المجال التجاري للمعاملات التجارية بكل ما يخص الورقتين التجاريتين الشيك والسفتجة وما لهما من أثار إيجابية على التجار كان من أهم أسباب اختيار الموضوع إضافة إلى محاولة مزج الأحكام القانونية المنظمة للشيك والسفتجة.

الدراسات السابقة:

لقد تم تناول هذا الموضوع من خلال دراسات سابقة لكن بصورة فردية سواءا بالنسبة للشيك فقط أو من ناحية السفتجة فقط.

- مذكرة ماجستير: السفتجة في القانون التجاري الجزائري للطالب عرسلان بلال جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013
- أطروحة الدكتوراه: جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري للباحث زرارة لخضر جامعة الحاج لخضر – باتنة- كلية الحقوق 2014/2013.

الإشكالية:

ما هي الأحكام القانونية للشيك والسفتجة كورقتين من الأوراق التجارية ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في وضع الأحكام لتنظيمهما؟

المنهج المتبع: وصفي تحليلي

المنهج الوصفي من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لكل من الشيك والسفتجة.

وتحليلي من خلال التطرق للأحكام والنصوص القانونية المنظمة للورقتين التجاريتين الشيك والسفتجة.

للإجابة على الإشكالية سنعالج موضوعنا في فصلين:

الفصل الأول : الشيـك

الفصل الثاني: السفتجـة

وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين: **المبحث الأول**: ماهية الشيك

المبحث الثاني: تداول وانقضاء الشيك

والفصل الثاني إلى مبحثين: **المبحث الأول**: ماهية السفتجة

المبحث الثاني: تداول وانقضاء السفتجة

الفصل الأول :

الشيك

مقدمة الفصل الأول :

منذ أواخر القرن 18 حتى القرن 19، حصل تطور كبير للأوراق التجارية من بينها الشيك الذي يعتبر من اهم السندات التجارية و أكثرها استعمالا، حيث استكمل عناصره و بدأ يأخذ شكلا قانونيا و ذلك في أواخر القرن 19 حيث تم تنظيم الشيك في هولندا عام 1838 ثم صدر قانون في 14 جويلية سنة 1865 في فرنسا على أثر إنشاء بنوك الائتمان الكبرى، ليضع القواعد التي تحكم التعامل به[1]، و نظرا لقلة القوانين التي تعالج الشيك، فلم يبقى أمام الفقه و القضاء إلا الرجوع الى الأحكام التي استقر عليها العرف و بالأخص العرف الدولي. و في مقدمتها القانون الموحد الموضوعي في جنيف 1931[2] و ذلك بهدف وضع قانون موحد للشيكات، و قد صدر قانون 1935 في فرنسا آخذا بكل ما انتهى إليه مؤتمر جنيف تقريبا، ثم عدلت أحكام هذا القانون بما يتفق و منذ هذا التاريخ تطور الشيك، و توالت التشريعات بعد هذا التعديل من سنة 1938 إلى يومنا هذا. أما الجزائر فقد ورثت قانون التجارة الفرنسي من عام 1962 إلى 1975 م، و من خلال هذا نظم المشرع الجزائري أحكام الشيك في الباب الثاني من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم[3] .

[1] – (**الشيك في القانون الجزائري**)، مقال في الموقع: https:// www.staralgeria.net، اطلع عليه بتاريخ 2022/03/01، الساعة: 10:08.

[2] – راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 125.

[3]– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في : 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101 الصادر في 1975/12/19 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر، العدد 11، الصادر في 2005/02/09.

على الرغم من أن الشيك يعد من أحدث السندات التجارية، إلا أنه قد شاع استعماله في الحياة المدنية من فئة التجار و غير التجار، و ارتبط وجوده بالمؤسسات المالية، إذ من دونها لا يجد الشيك مجالا للاستعمال.

سنتناول في هذا الفصل كل من ماهية الشيك في المبحث الأول، ثم تداول و انقضاء الشيك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الشيك

يعتبر الشيك ورقة من الأوراق التجارية، الأكثر تداولا بين الأفراد، التي تعرف استعمالا مذهلا في الوسط الاقتصادي خاصة في الأوساط التجارية، فهو يمثل أداة وفاء يكاد يقوم مقام النقد في التعامل[1].

و نظرا لكون الشيك أداة وفاء، فإنه يسمح باستثمار السيولة النقدية، و ذلك من خلال تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف، كما أنه وسيلة دفع أساسية، إلا أنها كذلك من الوسائل الداخلية و الدولية إذ أصبح التعامل بباقي وسائل الدفع جد محدود نظرا لعدم الاعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين.

و يشغل الشيك أهمية بالغة في المعاملات التجارية، شأنه شأن النقود كأداة لتسوية الديون، كما يضمن تسهيل هذه المعاملات و التقليل من مخاطر السرقة.

و لتفصيل ماهية الشيك، يجب أن نقوم بتوضيح مفهومه (مطلب 01)، و تبيان أنواعه (مطلب 02)، و كيفية إنشائه (مطلب 03).

المطلب الأول: مفهوم الشيك

بالاطلاع على التشريعات المنظمة لأحكام السندات التجارية، نجد أن معظمها لم تتطرق إلى تعريف الشيك و لا إلى طبيعته القانونية بما فيها المشرع الجزائري الذي لم يعطي هو أيضا تعريفا للشيك، حيث ترك تعريفه للفقه[2].

---

[1] – ناصر أحمد إبراهيم النشوى، **أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص132.

[2] – لخضر زرارة، **جرائم الشيك "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 8.

يعتبر الشيك أمر كتابي وفقا لأوضاع معينة استقر عليها القانون، حيث يتضمن أمرا صادرا من الساحب، أي صاحب الحساب إلى المسحوب عليه، غالبا ما يكون بنك أو مؤسسة مالية[1] بدفع مبلغ معين، و يتم تسليمه لشخص حامل الشيك و هو المستفيد بمجرد الاطلاع، بشرط توافر الرصيد و قد تكون العلاقة القانونية بين الساحب و المسحوب عليه فقط، أي علاقة ثنائية عندما يكون الساحب هو المستفيد.

نظرا للأهمية التي يكتسبها الشيك و اتساع التعامل به في الأوساط التجارية و المدنية في وقتنا المعاصر، لا بد من تعريفه (فرع 01)، ثم التعرض إلى خصائص الشيك و وظائفه (فرع 02).

الفرع الأول: تعريف الشيك

المشرع الجزائري لم يعرف الشيك، غير أنه اكتفى بتبيين البيانات الاساسية في نص المادة 472 من القانون التجاري، إلا أن ذلك لا يعني اغفاله لهذه الورقة الهامة في حياة الافراد بصفة عامة و التجار بصفة خاصة.

أولا: التعريف القانوني

بغض النظر عن التشريعات التي لم تعرف الشيك، فإن التشريع الأردني قام بتعريفه من خلال المادة 123 من قانون التجارة الأردني، بأنه " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص

[1] – سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 221.

آخر يكون مصرفا هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك و هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك"[1].

ورد تعريف الشيك لأول مرة من خلال مشروع قانون الشيك لسنة 1982 أين عرفته المادة 01 منه على أنه: محرر مكتوب يتضمن أمر غير معلق على شرط و لا مضاف إلى أجل، موجه إلى المسحوب عليه، محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب إليه[2].

و فيما يخص التشريع الفرنسي، فقد عرف الشيك، بموجب القانون المؤرخ في 14 جويلية 1865، بأنه: " صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه و القابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير".[3]

في حين عرفه القانون المنظم للشيك لعام 1965، بأنه: "محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع ليتمكن الساحب و الغير بمقتضاه من استرداد كل أو بعض النقود المقيدة بذمة الساحب على حسابه لدى المسحوب عليه"[4].

---

[1] – بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية**، طبعة 2، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 298.

[2] – أحمد نصر الجندى، **الأوراق التجارية و الإفلاس في قانون التجارة الجديد**، طبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 169.

[3]- (Le chèque est l'écrit qui sous la forme d'un mandat de paiement sert au tireur à effectuer le retrait , à son profit ou au profit d'un tiers, de tout ou partie de fonds portés au crédit de son compte chez le tiré et disponible).

[4] – عبد الرحمان خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، طبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 07.

أما المشرع الإنجليزي فنص في المادة 73 من سندات السحب لسنة 1882 على تعريف الشيك بأنه: "سفاتج الدفع لدى الاطلاع و المسحوبة على مصرف"، إلا أن هذا التعريف لقي رفضا من طرف الفقهاء[1].

باستقراء المواد من 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري يمكن تعريف الشيك بأنه: "أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه، يلزمه بدفع مبلغ معين من النقود، بمجرد الاطلاع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره، و يطلق عليه أيضا الحامل الشرعي للسند، و الشيك لا يسحب إلا على بنك أو مؤسسة مالية[2] من المؤسسات المذكورة حصرا في المادة 474 ق ت ج .

ثانيا: التعريف الفقهي

في ظل غياب تعريف للشيك من طرف أغلبية التشريعات، تعددت تعريفات الفقهاء، فمنهم من اعتمد في التعريف على الوظيفة التي يؤديها كأداة وفاء، تقوم مقام النقود في تسوية المعاملات بين الأفراد، و منهم من اعتمد على البيانات الإلزامية التي حددها المشرع، بهدف تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى، فنذكر من الفقهاء:

أ)_ الفقيه الفرنسي Roblet الذي عرف الشيك بأنه:

" Le chèque est un titre sur une banque ou un établissement assimilé qui permet d'obtenir le paiement au

[1] – موزارين نادية، **الشيك في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص 07.

[2] – سامية معمري، **جرائم الشيك**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 10،11.

bénéfice d'un porteur, d'une somme d'argent disponible à son profit[1]".

و معنى ذلك أن: الشيك هو عنوان مسطر على البنوك أو المؤسسات المماثلة، و الذي يسمح الحصول على الدفع لصالح الحامل، لمبلغ من المال لمصلحته.

ب)_ كما عرفه الفقيه صلاح هارون بأنه:

"أمر فوري يستخدمه صاحب الحساب (المصرفي أو البريدي)، لسحب جزء من المبالغ المسجلة في حسابه –ودائعه–"[2].

ج)_ أما الفقيه عبد الإله مزوزي فقد عرف الشيك:

"صك محرر وفقا لشروط شكلية محددة في القانون، و يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، ينبغي أن يكون مصرفا، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو للحامل و هو المستفيد، مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك عند تقديمه للوفاء"[3].

[1] - JEANTIN Michel ,**Droit commercial-Instruments de paiement et de crédit Entreprise en difficulté- 4ème** édition,- Dalloz–Delta- paris, 1995, p 05.

[2] – إلياس حداد، **السندات التجارية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر، ص 378.

[3] – عبد الإله مزوزي، **الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي**، طبعة 1، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2008، ص 13.

د)_ كما عرفه أيضا الأستاذ أحمد محمد محرز وفقا للبيانات التي وضعها المشرع على أنه: "الصك المكتوب وفقا لأوضاع حددها القانون بموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع لشخص معين أو لإذنه أو لحامله"[1].

هـ)_ أيضا عرف الشيك من طرف محمد بدر بقوله: "أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه و بمجرد الاطلاع عليه لشخص معين، أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغا معينا من النقود الموجودة لدى المسحوب عليه لحساب الحامل"[2].

و من خلال كل هذه التعريفات لاحظنا أنها تدور كلها في معنى واحد، و هو أن الشيك سند ثلاثي الأطراف (الساحب، المسحوب عليه و المستفيد)، و هو مستحق الدفع لدى الاطلاع.

الفرع الثاني: خصائص الشيك و وظائفه

يمتاز الشيك بخصائص تميزه عن الأوراق التجارية الأخرى و وسائل الدفع المشابهة، التي تجعل منه أداة وفاء لا يحمل في معناه الائتمان، و بفضل هذه الخصائص يضمن هذا السند أداء الوظائف الاقتصادية المنوط به ليقوم مقام النقد في التعامل و الحماية لها. و فيما يلي نتطرق إلى خصائص الشيك (أولا) ثم إلى وظائفه (ثانيا).

[1] – أحمد محمد محرز، **السندات التجارية، الكمبيالة، السند الإذني، الشيك**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1995، ص 230.

[2] – أمين محمد بدر، " **معنى الشيك في خصوص المادة 337 قانون عقوبات**"، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 45، العدد 275، مصر، يناير 1954، ص 05.

أولا_ خصائص الشيك

ينفرد الشيك بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ)_ الشكلية: تعتبر الشكلية في الشيك جوهر السند و أساس كيانه المادي[1]، فيجب أن يفرغ الشيك في قالب كتابي مشتملا البيانات التي ألزمها القانون لكي يتحقق كيانه و مفهومه الحقيقي، اذ يكون كافيا بذاته لإبراز ما يتعلق به من حقوق و ما يترتب من التزامات بمجرد الاطلاع، دون الحاجة للاستعانة بوثائق أو سندات غيرها خارجة عنه[2]، "مبدأ الكفاية الذاتية".

ب)_ قابليته للوفاء بمجرد الاطلاع: و معناه أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي للشيك بمجرد أن يتقدم و يعرض عليه السند التجاري للوفاء، إلا أنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمة السند التجاري لدى الاطلاع، إلا إذا نص منشئ الورقة التجارية أن السند واجب الدفع، كأن يقول، ادفعوا لدى الاطلاع، أو عند التقديم، أو عند الطلب، أو أية عبارة لها نفس المعنى[3].

ج)_ عدم جواز تقديمه للقبول: بالرجوع إلى نص المادة 1/475 من ق ت ج، نجد أن الشيك يخضع لشرط القبول، و إذا كتب على الشيك شرط القبول عد كأن لم يكن، غير أنه في الفقرة 2 من نفس المادة نجد أن المشرع أجاز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، و هذا التأشير يفيد إثبات مقابل الوفاء في تاريخ النشر.

---

[1] – بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **مرجع سابق**، ص 32.

[2] – الياس حداد، **مرجع سابق**، ص 31.

[3] – إدوار عيد، **الأسناد التجارية: مبادئ عامة– سند السحب–السند لأمر**، الجزء الأول، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 468.

القبول في السندات التجارية يقوي الضمان، أما عدم القبول يؤدي حتما إلى مطالبة الضامنين بالوفاء بدفع قيمتها فورا[1].

د)_ الامتياز الضريبي: ميز المشرع الجزائري الشيك عن غيره من الأوراق التجارية بامتياز ضريبي، فقد جعل الشيك و كل العمليات المتعلقة به معفى من رسم الطابع، و ذلك بموجب المادتين 258 و 3/263 من قانون الطابع[2].

هـ)_ الحماية الجزائية: يستلزم إيجاد مقابل الوفاء عند إصدار الشيك، و إلا تعرض الساحب للإجراءات القانونية المقرة في حالة إصدار الشيك بدون رصيد، و ما تقرر من تدابير وقائية و قمعية لهذه الظاهرة[3] و هذا من خلال نص المادة 1/374 من قانون العقوبات الجزائري، و هذا من خلال المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري، و ذلك لتدعيم ثقة التعامل بهذا السند و حماية الحق الثابت فيه.

فيؤدي اقتراف هذا الفعل المجرم إلى متابعة الساحب دون المظهر، كما قد تمتد المتابعة الجزائية من الساحب إلى المستفيد في حالة ما إذا تغيرت وظيفة الشيك في الوفاء و قبوله كأداة ائتمان[4].

---

[1] – موسى عبد الرافع، **الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 1999/17**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 275.

[2] – الأمر رقم 103/76، مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الطابع، ج. ر. ج. ج عدد 101، الصادر في 1977/05/15، معدل و متمم.

[3] –الامر رقم 66–156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج ، عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو سنة 1966، معدل و متمم .

[4] – أعمر خمري، **(أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك)**، مجلة المعارف، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، العدد 07، 2009، ص 75.

ثانيا)_ وظائف الشيك:

يمتاز الشيك بأهمية كبيرة تزداد يوما بعد يوم، و هذا يجعله أكثر استعمالا من الأوراق التجارية الأخرى، طبقا للوظائف المتعددة منها:

أ)_ أداة وفاء: يلعب الشيك دور مهم في تسوية الديون إذ يسمح بشيك واحد دفع عدة ديون لعدة أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، و كون الشيك أداة وفاء يكاد يحل محل النقود في التعامل لاعتباره مستحق الأداء لدى الاطلاع لا مجال فيه للائتمان، فكل عبارة لها معنى لاعتبار الشيك أداة ضمان تعتبر باطلة[1].

ب)_ أداة للإثبات: الشيك وسيلة للإثبات بين أطراف العلاقة القانونية، عند نشوب نزاع يقوم المسحوب عليه بتقديم شهادة عدم الدفع في حالة عدم وجود رصيد، أو يكون غير كاف، فتعتبر كل هذه الوثائق سندات كتابية ذات حجية قانونية قاطعة في الإثبات[2].

ج)_ الشيك أداة لنقل النقود: يعتبر الشيك وسيلة فعالة في انتقال النقود بطريقة فعالة من مكان لآخر، دون الحمل الحقيقي لها، كما يحميها من الضياع و السرقة.

د)_ الشيك أداة لاقتصاد النقود و استثمارها: الشيك له دور فعال في اقتصاد النقود، بتمركز الأموال لدى المؤسسات المالية التي تحمي الاقتصاد الوطني من التضخم و كذلك تشجيع حركة رؤوس الأموال و اخراجها من دائرة الجمود، بقيام مالكي هذه الأموال بفتح حسابات لتمكينهم من إيداع الأموال التي تمثل مقابل هذا مصدر للاقتراض و تمويل المشاريع الاستثمارية[3].

---

[1] – دحماني زينب، **النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص 12.

[2] – حسين مبروك، **المدونة النقدية و المالية الجزائرية**، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 93.

[3] – ليندة شامبي، **المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2002/2001، ص 336،335.

المطلب الثاني: أنواع الشيك

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك، و إنما عرف عدة أنواع تختلف بحسب طريقة وفائها أو الهدف منها، بحيث نشأت من طرف البنوك لخدمة المستفيدين، و هي كالتالي:

الفرع الأول: الشيك المسطر والشيك المعتمد :

أولا : الشيك المسطر أو المخطط chèque barré:

يوفر الشيك حماية إضافية في حالة ضياعه أو سرقته، حيث أن تسطير الشيك[1] يمنع صرفه إلا لأحد البنوك بدون تحديد (التسطير العام)، أو إلى بنك محدد (التسطير الخاص). و عليه فإن من يعثر على الشيك أو من يسرقه، لا يستطيع الحصول على قيمته بشكل مباشر و إنما عن طريق البنك الذي يتعامل معه، فهذا الأمر الذي يخفف من خطر الحصول على قيمة الشيك من قبل أي شخص آخر غير المستفيد الحقيقي، إذ أن البنك تكون لديه بيانات كاملة عن عملاءه الذين يقدم لهم خدمة تحصيل الشيكات، و لهذا ابتدع الشيك المسطر، و ذلك بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، و قد يكون التسطير عاما أو خاصا[2].

"فالتسطير العام Le barrement générale هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو الذي يكتب فيه لفظ (بنك) بدون تعيين أو كلمة "شركاء"، مؤدي هذا أن التسطير العام له ثلاث حالات هي: أن يكون بين الخطين المتوازيين على بياض، أو به عبارة "بنك" دون تحديد بنك بعينه، أو يكون بين الخطين كلمة "شركاء""[3].

---

[1] – نادية فوضيل، **الأسناد التجارية في القانون الجزائري**، طبعة 15، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 157.

[2] – أنظر المادة 1/512 ق ت ج.

[3] – أحمد نصر الجندي، **مرجع سابق**، ص 251.

و حينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك، إلا لأحد البنوك و لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية[1].

أما التسطير الخاص Le barrement spéciale فهو يعكس الأول، و الذي يتم وضع اسم البنك بصفة دقيقة بين الخطين مما لا يدع شكا للاختلاط.

و يجوز القول أن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص، و لكن التسطير الخاص لا يمكن تحويله إلى تسطير عام، لأن تحويل التسطير الخاص إلى عام يقتضي شطب اسم البنك المعين و ذلك لا يجوز، إذ يعد شطب التسطير كأنه لم يكن[2].

و إذا خالف المسحوب عليه القواعد المذكورة و لم يقم بها، فهو مسؤول قانونيا و يلتزم بتعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك، بدفع مبلغ التعويض الذي يعادل مبلغ الشيك و هذا حسب المادة 5/513 ق ت ج.

ثانيا: الشيك المعتمد (المصدق) Chèque certifié: فهو واحد من أنواع الشيكات التي لا تصرف إلا بالحصول على مصادقة من البنك، فيطلب الساحب أو الحامل من المسحوب عليه بما يفيد الاعتماد، و يترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا[3] ، حيث أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 483 من القانون التجاري التي تنص على: "كل شيك له مقابل وفاء مطابق و موجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 477.

[1] – أنظر المادة 1/513 من ق ت ج .

[2] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص 158.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 159.

و يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد بموجب الم 509".

تبرز أهمية تصديق الشيك من قبل البنك في أنه يزيد من الثقة في الشيك، الأمر الذي يجعل المستفيد مطمئنا على تحصيل حقه، كون البنك مؤسسة مصرفية لها الضمان الكافي في المجال المصرفي[1].

الفرع الثاني: الشيك المقيد في الحساب والشيك المؤشر :

أولا : الشيك المقيد في الحساب chèque a porter en compte ou de compensation:

هو شيك لا يمكن تأدية قيمته نقدا بل يجب قيد هذه القيمة في الحساب حتما، لذا فان الشيك يستعمل في هذه الحالة لإجراء المقاصة أو لنقل قيمته من حساب الى حساب حامله، و يعتبر القيد في الحساب بإحدى هذه الطرق وفاء ، و يتم تحرير الشيك المقيد في الحساب بوضع أية عبارة تفيد ذلك على صدر الشيك[2].

كما أورد المشرع الجزائري بمقتضى نص الم 1/513 و 2 من القانون التجاري الجزائري استثناء، إذ جعل آثار الشيك المسطر تطبق على هذا النوع من الشيكات، أي أنه باستطاعة المسحوب عليه أن يفي بقيمة الشيك المقيد في الحساب نقدا في حالة ما إذا كان حامل هذا الشيك عميلا أو زبونا لهذا البنك[3].

---

[1] – بسام حمد الطراونة، بسام محمد ملحم، **مرجع سابق**، ص375.

[2] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص 159.

[3] – ليلى رسيوي، **جرائم الشيك و آليات مكافحتها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 20.

ثانيا: الشيك المؤشر : هو عبارة عن شيك مؤشر من قبل المسحوب عليه (المصرف) بناء على طلب يقدمه الحامل أو الساحب للتأكد من وجود حساب أي وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[1] و هذا ما نصت عليه الم 2/475 من ق ت ج بقولها: "يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".

و عليه فالتأشير لا يرتب تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك، و إنما الغاية منه التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فقط، و بالتالي لا تترتب مسؤولية المصرف عن مبلغ الشيك في حالة سحبه [2].

الفرع الثالث: الشيك السياحي والشيك الإلكتروني:

أولا : الشيك السياحي أو شيك المسافر traveller chèque ou chèque de voyage :

اختلفت وجهات النظر في تعريف شيكات المسافرين فعرفه البعض: " إن شيك المسافرين هو أمر دفع صادر من بنك إلى عدة بنوك منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر، لدفع قيمته بالعملة الأجنبية، و عرفها البعض الآخر: أن هذا النوع من الشيكات استحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم و تعريضها لخطر الضياع أو السرقة"[3].

---

[1] – رازي سمير، **أحكام الشيك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 12.

[2] – موزارين نادية، **مرجع سابق**، ص 18.

[3] – محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية و المصرفية، التشريعات التجارية و الإلكترونية**، دراسة مقارنة، طبعة 1، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص 285،286.

ثانيا: الشيك الإلكتروني Chèque Electronique: لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الشيك الإلكتروني على وجه الخصوص شأنه شأن سائر باقي الأوراق التجارية الإلكترونية، و لكن يمكن تعريفه بأنه: شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات الورقية و مواصفاتها، غير أنه ليس ورقيا بل معالجا إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، و يتضمن أمرا من الساحب إلى الشخص المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[1]، و ينطبق عليه نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي.

المطلب الثالث: انشاء الشيك

يعتبر الشيك تصرف قانوني لا بد ان تتوافر فيه الشروط الشكلية (الفرع الأول) الخاصة بالشيك و التي نص عليها المشرع، بالإضافة الى الشروط الموضوعية (الفرع الثاني) الواجب توافرها في أي تصرف قانوني آخر و هي: الرضا، الأهلية، المحل و السبب.

الفرع الأول: الشروط الشكلية :

يخضع الشيك لبيانات إلزامية حددها القانون، كما قد يخضع لبيانات اختيارية يتفق عليها الاطراف و يدرجونها في السند.

قبل التطرق للبيانات الإلزامية، لا بد من ذكر نقطة مهمة، ألا و هي الكتابة، فلا يتصور الشيك إلا إذا أفرغ في محرر، إذ أنه ورقة شكلية تتطلب بيانات معينة و تتمتع

[1] – كردي نبيلة، **(الشيك الإلكتروني)**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 13، 2017، ص 250.

بالكفاية الذاتية، و الكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك بل هي ركن لازم لصحته كورقة تجارية بحيث يترتب على تخلف الكتابة انعدام الشيك قانونا[1].

أولا_ البيانات الإلزامية: نصت المادة 472 من ق ت ج على 6 بيانات يجب ادراجها في الشيك و هي:

أ)_ تسمية السند بأنه شيك، بمعنى أنه لا بد أن تذكر كلمة شيك في متن السند لكي يمكن التمييز بينه و بين الأوراق الأخرى، بما في ذلك السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع، بحيث أوجب القانون ذكر كلمة شيك في متن السند بذات اللغة التي كتبت به بيانات الشيك، و ترد هذه الكلمة بعد لفظ: " ادفعوا مقابل هذا الشيك"، إلا أنه ليس هناك ما يمنع حسب الفقهاء من أن ترد كلمة شيك في مكان آخر من الصك كأن تكتب كعنوان له[2].

ب)_ أمر منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود: لا يجوز في الشيك تعليق الأمر بالدفع على شرط معين أو تقييده بزمن معين، كون أن هذا السند واجب الدفع بمجرد الاطلاع، و كل شرط واقف أو فاسخ يعد كأن لم يكن، و ذلك طبقا لنص الم 1/500 من ق ت ج، و الهدف من هذا الشرط يكمن في تسهيل تداول الشيك[3].

يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا، و قد جرت العادة أن يكتب المبلغ بالأرقام و بالأحرف الكاملة، إلا أنه في حالة الاختلاف بين الأرقام و الحروف،

---

[1] – بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي، **شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات الاتحاد الإماراتي**، طبعة 1، جامعة الشارقة، الإمارات، 2017، ص190.

[2] – زهير عباس كريم، **النظام القانوني للشيك**، "**دراسة فقهية قضائية مقارنة**"، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 54،55.

[3] – تنص المادة 1/500 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: ان الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن".

فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالأحرف، و هذا ما نصت عليه الم 1/479 من ق ت ج، أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف و بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل حسب ما جاء به نص المادة 479 قانون تجاري جزائري[1].

ج)_ اسم المسحوب عليه: يجب أن يكون معينا و هو من يقوم بأداء قيمة الشيك للحامل، حتى يتمكن هذا الأخير من معرفته بسهولة[2]، و يشترط المشرع في المسحوب عليه أن يكون مصرفا، و عادة ما يكون اسمه أو (فرعه) مطبوعا مسبقا على نموذج الشيك[3].

فحسب ما نصت عليه الم 474 من ق ت ج، فالمسحوب عليه هو الذي يصدر إليه أمر من الساحب بدفع قيمة الشيك و الوفاء به إلى المستفيد، كما يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية، أو مصلحة الصكوك البريدية، أو خزينة عامة، أو قباضة مالية، أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا.

د)_ بيان مكان الدفع: و غالبا ما يكون فرع من فروع البنك الذي يوجد به حساب العميل الساحب، و تظهر أهمية ادراج مكان الوفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمدة التقادم، و يساعد في تحديد المحاكم المختصة بدعاوى الرجوع في الشيك[4]، كما يسهل على الحامل معرفة المكان الذي يجب أن يتوجه إليه لاستلام مبلغ الشيك، كما يساعد على تحديد العملة التي يجب أن يدفع بها الشيك خصوصا عند تشابه العملة في بلدين مثل (تونس و الجزائر عملتهما هي الدينار).

---

[1]– أنظر المادة 479 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، طبعة 4، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 198.

[3] – عمار عمورة، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، طبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص213.

[4] – حداد فاطمة، **النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 79.

فبيان مكان الدفع ليس من البيانات الجوهرية، لا يترتب على اغفاله بطلان الشيك بل يظل الشيك صحيحا و مرتبا لآثاره القانونية، و في هذه الحالة يكون المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، و إذا خلا الشيك من أي بيان لمكان الدفع فإنه يكون واجب الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الأصلي للمسحوب عليه (م 473 ق ت ج)[1] .

هـ)_ تاريخ و مكان سحب الشيك: يكون محدد باليوم، الشهر، السنة و المكان، مثلا: وهران في 2022/06/02، فبيان تاريخ الشيك له أهمية كبيرة في تحديد أهلية الساحب عند إنشاء الشيك و تحديد فيما إذا كان من أصدر الشيك له رصيد في البنك المسحوب عند إصداره الشيك، اضافة الى أهميته في حساب مدة تقديم الشيك للوفاء و مدة التقادم و غير ذلك. يعاقب القانون من أصدر شيكا و لم يبين فيه مكان اصداره أو تاريخ انشائه أو وضع به تاريخا مزورا بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل هذه الغرامة عن 100 دينار جزائري[2].

و)_ توقيع الساحب: يشتمل الشيك على توقيع الساحب، و يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو ببصمة أصبع، و يرد التوقيع في أغلب الأحيان في أسفل الشيك و هو عبارة عن تعبير عن إرادة محرر الشيك بالالتزام بموجب الشيك، " و بدون التوقيع يعتبر الشيك ورقة عادية ليس لها أي قيمة باستثناء اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة وفقا لأحكام قانون

[1] – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص 214.

[2] – نسرين شريقي، **السندات التجارية في القانون الجزائري**، طبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 159.

البيانات الأردني"[1]، كما يعتبر أيضا خلو الشيك من التوقيع يجعله غير مؤهل للتعامل به[2].

توقيع الشيك يعد البيان الوحيد الذي يجب أن يوقع بيد الساحب لأنه أساس التزامه، إلا أنه استثناء يجوز للساحب أن يعين من يوقع عنه بالنيابة أو الوكالة حسب المادة 2/477 ق ت ج ، و هنا يجب على الساحب الوكيل أن يعين صفته كنائب و ليس أصيل[3].

ثانيا)_ تخلف أحد البيانات الإلزامية: بعد أن حدد المشرع في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري البيانات الإلزامية التي يجب أن يشتملها الشيك، جاءت المادة 473 من نفس القانون لتبين الأثر الذي يترتب على خلو الشيك من أحد البيانات المذكورة سابقا، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال التالية:

إذا خلا الشيك من بيان مكان الدفع، فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، و إن لم يكن هناك ذكر لمكان المسحوب عليه كان الوفاء في المركز الرئيسي للمسحوب عليه.

كما لا يرتب البطلان على تخلف ذكر مكان إنشاء أو سحب الشيك، حيث يعد المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان انشائه، و في حالة عدم وجود هذا البيان بجانب اسم الساحب، عد الشيك باطلا كورقة تجارية[4].

---

[1] – بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **مرجع سابق**، ص 309.

[2] – ابراهيم بن داود، **الأسناد التجارية في القانون التجاري**، طبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 307.

[3] – أنظر المادة 2/477 ق ت ج.

[4] – محمد رمضان عكسه، **التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 28.

ثالثا)_ البيانات الاختيارية: نظرا لأهمية الشيك كتصرف قانوني، لم يمنع القانون اضافة بعض الشروط و البيانات احتراما لمصلحة المتعاملين، و لكن بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب، و أن لا تتعارض مع طبيعة الشيك كأداة وفاء لدى الاطلاع أو تفقده كفايته الذاتية[1]، و من بين هذه الشروط أو البيانات:

أ)_ شرط الدفع في محل مختار Domiciliation / توطين الشيك (الم 478 ق ت ج).

ب)- شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج (الم 517 ق ت ج).

ج)- شرط الضمان الاحتياطي (الم من 497 إلى 499 ق ت ج).

د)- بيان اسم المستفيد: الشيك بمثابة الشيك لحامله إذا كان لا يتضمن اسم المستفيد،

و الشيك المذكور فيه اسم المستفيد يكون وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 ق ت ج، و هي كالتالي:

1- أن يشترط دفع شيك إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "الأمر" أو بدونه.

2- أو أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بنفس المعنى، و هذا لا ينتقل الشيك إلا بالحوالة العادية.

[1] – زينب دحماني ، **المرجع السابق** ،ص 32

3- أن يشترط دفع الشيك لحامله، حيث يتداول الشيك في هذه النقطة بالتسليم من يد إلى أخرى، و يحرر الشيك للساحب نفسه طبقا للم 477 ق ت ج، كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير[1].

4- شرط حظر التظهير من جديد[2].

5- تصديق الشيك أو التأشير عليه، و هو أمر جوازي و قد تناولته الم 483 من ق ت ج، و الم الج لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك، كما جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك[3].

6- تعدد النظائر، حيث أجازت الم 524 ق ت ج اصدار الشيك على نسخ متعددة و هذا بشروط:

_ أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه، فلا يجوز تعدد الشيك لحامله.

_ أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر و واجب الدفع في بلد آخر أو العكس[4].

إذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقما، و إلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا، و يكون الوفاء بمقتضى إحدى النسخ و مبطلا للنسخ الأخرى[1].

---

[1] – نسرين شريقي، **مرجع سابق**، ص 161.

[2] – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص 216.

[3] – سمير رازي، **مرجع سابق**، ص 24.

[4] – منى مقلاتي، **الأوراق التجارية**، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس و الماستر و الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1995، قالمة، 2017/2016، ص 104، منشورة على الموقع:
https://www.bejaiadroit.net.

رابعا)_ البيانات المحظورة في الشيك:

لقد منع المشرع ذكر بعض البيانات الاختيارية في الشيك، التي لا تتلاءم مع طبيعته أو وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات و من البيانات المذكورة:

أ)_ شرط القبول، حيث نصت عليه المادة 475 من القانون التجاري الجزائري معتبرة أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول، و اذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن، بمعنى إبطال الشرط[2] .

ب)- شرط عدم الضمان: نصت المادة 482 من ق ت ج على أن الساحب ضامن وفاء الشيك، و كل شرط يعفيه من ذلك يعد كأن لم يكن: الساحب كملتزم أصيل في الشيك ليس له أن يتهرب من وفاء قيمته، و مما لا شك فيه أن شيوع استعمال هذا السند بين الناس و اطمئنانهم لاستيفاء الحق الثابت به يعتمد بالدرجة الأولى على حقهم بالرجوع على الساحب كملتزم أساسي إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الدفع، أما إذا تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يشترطوا عدم ضمان وفائه عملا بأحكام المادة 490 ق ت ج، فالمظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، و يمكنه أن يمنع تظهيره من جديد و حينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد[3].

ج)_ شرط الأجل: الشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان، فهو واجب الدفع بمجرد الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن، و اذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم

---

[1] – عبيدي جميلة، بوسيف تنهينان، **جرائم الشيك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 21.

[2] – عبد الرحمان خليفاتي، **مرجع سابق**، ص 29.

[3] – عبد القادر البقيرات، **القانون التجاري الجزائري السندات التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 146.

المعين فيه كتاريخ لإصداره، يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه، وفقا للمادة 500 من قانون تجاري جزائري[1] بقولها: "إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن".

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

يجب أن يتوافر في الشيك الشروط الموضوعية العامة لأي التزام قانوني وهي: (أولا) الأهلية، (ثانيا) الرضا، (ثالثا) المحل (رابعا) السبب.

أولا)_ الأهليـــة: يجـب أن يكـون الشـيك صـادرا عـن شـخص يتمتـع بالأهليـة اللازمـة للالتـزام، أي لا يكـون مصـابا بـأي عـارض مـن عـوارض الأهليـة، و أن يكـون قـد بلـغ سـن الالتـزام و يتحـدد السـن حسـب قـانون مكـان الاصـدار، حيـث يجـب أن يكـون ذو أهليـة مدنيـة، لأن الشـيك بطبيعتـه قـد يكـون مـدني أو تجـاري[2]، و الأهليـة تعنـي الصـلاحية بصـفة عامة و هي نوعان[3]:

أ)_ أهلية الوجوب Capacité de jouissance: و تعني صلاحية التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات التي يقرها القانون.

ب)_ أهلية الأداء Capacité d'exercice: يقصد بها صلاحية الشخص للقيام بتصرف قانوني على وجه مشروع، أي مباشرة التصرفات القانونية.

---

[1] – الياس حداد، **مرجع سابق**، ص 401.

[2] – عزيز العكيلي، **القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1995، ص 190.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مجلد 01، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 408.

يجب أن يكون الساحب أو المحرر بالغ سن الرشد، حيث نص المشرع في المادة 40 من ق م ج، على أن سن الرشد هو بلوغ 19 سنة كاملة.

و عليه لكل شخص بلغ سن الرشد، و كان متمتعا بقدراته العقلية و لم يحجر عليه، تكون جميع تصرفاته صحيحة و منها التوقيع على الشيك.

و تنعدم الأهلية لكل من لا يبلغ سن التمييز، و ذلك حسب الم 42 من الق الم الج بقولها: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون و يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة".

أما ناقص الأهلية فهو كل من بلغ سن 16 و لم يبلغ 19 سنة، و يمنع عليه التوقيع على الشيكات، و جميع تصرفاته موقوفة على إجازة الولي طبقا لنص المادة 43 من قانون مدني جزائري ، غير أن المشرع أورد استثناء على القاعدة العامة في الم 5 من ق ت ج، حيث أجاز للقاصر الذي بلغ 18 سنة أن يزاول الأعمال التجارية بعد ترشيده، و عليه يصبح الشخص المرشد يتمتع بأهلية التصرف في تجارته و أمواله و منها أهلية تحرير شيكات في حدود الإذن الممنوح له.

كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الرجل و المرأة في مزاولة الأعمال التجارية، و لا يخل زواج المرأة بأهليتها و هذا حسب المادة 8 من ق ت ج[1]، و بالتالي يجوز لها التوقيع على الشيكات و يعتبر توقيعها صحيحا و ملزما لها و لا يتوقف على إجازة زوجها أو رضاه.

[1] – تنص المادة 8 من ق ت ج على: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الاثر بالنسبة للغير".

ثانيا)_ الرضا: يقصد بالرضا اتجاه ارادة المحرر إلى قبول التزام بموجب الشيك للوفاء بالمبلغ الوارد فيه، و لصحة التزام المحرر يجب أن يكون رضاه موجودا و سليما، و خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط و الإكراه و التدليس، فيترجم الرضا في شكل توقيع الساحب على الشيك، أما إن كان التوقيع مزور فيكون الشيك باطلا لانعدام ارادة الساحب و يتحمل المصرف الناشئ عن التزوير في حالة عدم اثبات اهمال الساحب[1].

ثالثا)_ المحل: يكون محل الالتزام في الشيك هو دائما النقود، فلا يصح أن يكون بضاعة أو التزاما بعمل فقد يفقد صفته كشيك، كما يجب أن يكون هذا المحل ممكنا و مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا، و قد نصت المادة 93 من ق ت ج على ذلك[2].

رابعا)_ السبب: و يقصد به الغرض أو الغاية التي يسعى الملتزم أو الموقع لتحقيقها، و يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب، و سبب الالتزام هنا العلاقة الأصلية بين الساحب و المستفيد و التي من أجلها تم تحرير الشيك، فقد تكون العلاقة دائنية مثل علاقة بيع، فالساحب يكون مدينا[3].

الفرع الثالث: جزاء تخلف الشروط الموضوعية

أولا)_ أثر تخلف الأهلية: سبق و أن ذكرنا أن سن الرشد هو19 سنة، و بذلك فإن تخلف هذا الشرط لدى موقع الشيك يجعل التزامه باطلا بطلانا مطلقا و لو كان حسن

[1] – عبد الفتاح سليمان، **استخدام الشيك و مشكلاته العلمية و حلولها في المملكة العربية السعودية**، طبعة 1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 23.

[2] – عبد القادر عطير، **الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية–دراسة مقارنة–**، الجزء الثاني، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص 467.

[3] – زهير عباس كريم، **مرجع سابق**، ص 45.

النية، و لا يسري هذا البطلان على التزامات الموقعين الآخرين عملا بمبدأ استقلال التوقيعات[1].

ثانيا)_ أثر تخلف الرضا: إذا شاب الرضا عيب من عيوب الإرادة كان الالتزام قابلا للإبطال، و جاز للساحب أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة دائنيه، باستثناء الحامل الحسن النية، و ذلك عملا بمبدأ تطهير الدفوع[2].

ثالثا)_ أثر تخلف المحل: بما أن الشيك يعتبر ورقة من الأوراق التجارية يجب أن يرد على مبلغ مالي معين، فإذا كان المحل غير النقود، فإنه يجوز الاحتجاج بهذا العيب على الحامل حتى و إن كان حسن النية، و ذلك لفقدان هذه الورقة صفتها كشيك، و يجوز لكل ذي مصلحة أن يحتج بهذا البطلان.

رابعا)_ أثر تخلف السبب: فإن كان مخالف للنظام العام أو منعدما، يكون الالتزام باطلا بين الطرفين المباشرين، فبمجرد تظهير السند التجاري المعيب في شرط السبب، فإن الشخص الحسن النية الذي لا يعلم بالعيب الذي مس السبب يظهر السند و يرتب التعامل به كل الآثار القانونية[3].

المبحث الثاني: تداول و انقضاء الشيك

الشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان، فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع، لذلك من الطبيعي أن تكون حياته قصيرة مقارنة بالأوراق التجارية الأخرى، إذ قد يحتفظ المستفيد بالشيك بين يديه حتى تقديمه إلى المسحوب إليه ذلك عند استيفاء قيمته، إلا أن المستفيد

[1] – دحماني زينب، **مرجع سابق**، ص 38.

[2] – حداد فطيمة ، **المرجع السابق** ، 174

[3] – اعمر خمري، **السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائريين**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 38.

قد يختار طرح الشيك في التداول بنقله إلى شخص آخر، و يكون تداول الشيك بتظهيره إذا لم يشتمل على بيان مخالف لذلك[1].

فالشيك يكتسي أهمية في المعاملات بتداوله بالطرق التجارية، و هذا لا يمنع انتقاله عن طريق حوالة الحق المدنية حسب رغبة الشخص الساحب عند إنشاء الشيك و الدور الذي يريد أن يسنده للشيك، لتجسيد المعاملة من خلال الطريقة التي يتعين بها المستفيد لتحديد طريقة تداول الشيك حسب الم 485 من لقانون التجاري الجزائري، و هذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول).

إن التزام المسحوب عليه يثور في حالة وجود مقابل الوفاء لديه و بالتالي فإن انقضاء التزام أطراف العلاقة المصرفية لا يمكن التحدث عنه إلا بتقديم الشيك للوفاء، و لا ينقضي هذا الالتزام في مواجهة حامل الشيك إلا بحصوله على مبلغ النقود.

فرض المشرع على الحامل جملة من واجبات تتطلب منه قدرا من اليقظة في أدائها، كما رتب على إهماله جزاءا صارما و هو سقوط حقه في الرجوع على الضامنين، كما قرر تقادما قصيرا لعدم سماع الدعاوى الناشئة عن الشيك، بهدف تسوية العمليات المتعلقة بالشيكات، و هذا ما سنراه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تداول الشيك

يعتبر الشيك ورقة تجارية يخضع في تداوله للأساليب التجارية المنصوص عليها في القانون، و هي التظهير و التسليم و التي تختلف بطبيعتها عن التداول بالطرق المدنية، و بما أن تداول الشيك بالتسليم (المناولة باليد)، لا يكون إلا بالشيكات المسحوبة لحاملها و لا يشترط فيه أي إجراء سوى قيام المستفيد من الشيك بتسليمه إلى شخص

[1] – راشد راشد، **مرجع سابق**، ص 151،152.

آخر، إذن سنقتصر في هذا المطلب على دراسة تداول الشيك بالتظهير و الذي يعتبر أكثر الأساليب شيوعا.

الفرع الأول: صيغ تظهير الشيك :

أجاز المشرع الجزائري تظهير الشيك ضمن أحكام المادة 485 من القانون التجاري، "فالتظهير تصرف قانوني ينتقل بموجبه الشيك و الحق الثابت به من شخص هو المظهر إلى شخص آخر هو المظهر إليه"[1].

لقد عرف الفقيهين "ريبر و روبلو" التظهير بأنه: "أسلوب نقل كتاب الصرف عن طريق تسليم الورقة مع تدوين يكون عادة مكتوبا في ظهر الورقة"[2]، كما عرفه أيضا الفقه الإنجليزي على أنه: "كتابة على ظهر الورقة أو هو أسلوب لتحويل الأوراق التجارية، يعتمد على توقيع الشخص الذي سحبت له الورقة بالتوقيع على ظهرها و تسليمها إلى المظهر إليه"[3]، يمكن أن يرد التظهير على الصيغ التالية:

أولا: التظهير الإسمي Endossement nominatif : و هو الذي يعين فيه اسم المظهر إليه كأن يقال: "أظهر الشيك للسيد عمر"، و يجب أن يلي هذه العبارة توقيع المظهر[4].

كما ورد في الم 2/488 ق ت ج: "و يجوز ألا يعين المستفيد في التظهير...."، فالأصل هو ذكر اسم المظهر إليه، و لكن يجوز الخروج عن الأصل، إذ يجوز عدم ذكر اسم المظهر إليه.

---

[1] – أحمد نصر الجندي، **مرجع سابق**، ص 226.

[2] – دحماني زينب، **مرجع سابق**، ص 46.

[3] – بسام حمد الطراونة، **تظهير الأوراق التجارية**، "**دراسة مقارنة**"، طبعة 1، دار وائل، الأردن، 2004، ص 19.

[4] – زهير عباس كريم، **مرجع سابق**، ص 126.

قد يذكر اسم المظهر إليه مجردا من شرط الأمر مثل (ادفعوا للسيد أحمد)، كما يمكن أن يرد مسبوقا بشرط الأمر مثل: (ادفعوا لأمر السيد أحمد) أو إضافة (أو لأمر)، فهذه الصورة الأخيرة يجب أن نبين فيها الاسم صراحة، كي لا يكون هناك غموض يؤدي إلى الخلط و صعوبة في تحديد شخصية المظهر إليه[1].

ثانيا: التظهير على بياض Endossement blanc : و يسمى أيضا التظهير المفتوح، حيث نصت المادة 2/488 على: "و يجوز أن لا يعين المستفيد في التظهير و أن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر و هو التظهير على بياض و في هذه الحالة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة".

من خلال نص المادة السابقة يمكن القول بأن يمكن للحامل أن يطالب بالدفع. فالتوقيع يحول الأداة إلى ورقة مالية بالنسبة لحاملها، فهي غير مسجلة باسم أي شخص لكنها تدفع لمالكها.

ثالثا: التظهير للحامل Endossement au porteur : اعتبر المشرع الجزائري التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض[2]، و ذلك حسب المادة 4/487 من ق ت ج، كأن يقال "ادفعوا لحامله" أو "ادفعوا لمن يقدم الورقة"، فتسري عليه أحكام التظهير على بياض، بحيث يمكن للمظهر أن يظهر الشيك على بياض أو للحامل أو يسلمه لشخص دون تظهيره[3].

[1] – فاطمة حداد، **مرجع سابق**، ص 181،182.

[2] – سعد بن تركي بن محمد الخثلان، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، طبعة 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 2004، ص 171.

[3] – فاطمة حداد، **مرجع سابق**، ص 182، 183 .

الفرع الثاني: أنواع تظهير الشيك

يعتبر التظهير الطريق العادي لانتقال الشيك، فهو بدوره ينقسم إلى أنواع: التظهير الناقل للملكية (التظهير التام)، و التظهير التوكيلي، أما التظهير التأميني فهو نادر الوقوع في الشيك، نظرا لأن الشيك مستحق بمجرد الاطلاع، فإذا كان المستفيد بحاجة إلى النقود فما عليه إلا تقديم الشيك للوفاء مما تنتفي معه الحاجة إلى الاقتراض بضمان الشيك[1].

أولا: التظهير الناقل للملكية: يقصد به كتابة بيان على الشيك و نقل ملكيته من المظهر إلى المظهر إليه، و يخضع هذا التظهير ككل تصرف قانوني إلى ضرورة توافر شروط موضوعية (رضا، محل، سبب و الأهلية)، و شروط شكلية (كتابة + التوقيع) لصحة إبرام هذه التصرفات[2] السابق ذكرها، إضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الخاصة: كأن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات (المادة 491 ق ت ج)، و أن يقع التظهير على كامل مبلغ الشيك لا على جزء منه، و أن يكون باتا غير معلق على شرط (المادة 487 من القانون التجاري)، كما أوجب المشرع أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على الورقة المتصلة به مع تذييله بتوقيع المظهر (المادة 486 من القانون التجاري الجزائري)[3].

[1] – مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 255.

[2] – بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **مرجع سابق**، ص 255.

[3] – الياس حداد، **مرجع سابق**، ص 404.

و لا يعد ذلك تنافيا مع مبدأ الكفاية الذاتية شريطة أن يذكر على الملحق رقم الشيك و تاريخه و جميع بياناته، كما يمكن للساحب أو أي ملتزمين آخرين إعادة التظهير من جديد وفق ما نصت عليه المادة 486 ق ت ج [1].

يترتب على تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية، ما يترتب من نقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك و ملكية مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر إليه (المادة 490 ق ت ج)، و التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك بالتضامن مع الموقعين ما لم يتفق على غير ذلك (المادة 490 ق ت ج)، و عدم جواز الاحتجاج على الحامل حسن النية بالدفوع التي قد تكون للملتزم قبل الساحب أو الحملة السابقين (المادة 494 ق ت ج)[2].

ثانيا: التظهير التوكيلي: الغالب أن المستفيد في الشيك لا يتوجه بنفسه إلى بنك الساحب لتحصيل قيمة الشيك، بل يظهره إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيليا، و يقوم هذا البنك بتحصيل قيمة الشيك من بنك الساحب و قيدها في حساب عميله للمظهر[3].

يتم التظهير التوكيلي بعبارة تدل عليه مثل: (القيمة للتحصيل)، أو (للقبض) أو (للتوكيل) مع توقيع الحامل على هذه العبارة أو عبارة أخرى تدل على ذلك[4].

و هذا ما نصت عليه المادة 495 ق ت ج بقولها: "إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة برسم التحصيل أو برسم القبض أو برسم التوكيل أو غيرها من العبارات

[1] – ابراهيم بن داود، **مرجع سابق**، ص 347.

[2] – الياس حداد، **مرجع سابق**، ص 404.

[3] – أحمد نصري، **مرجع سابق**، ص 234.

[4] – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص 285.

التي تفيد مجرد التوكيل جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة على الشيك لكن لا يجوز تظهيره إلا برسم التوكيل". فإذا اشتمل هذا التظهير على أحد هذه العبارات جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الشيك [1].

لا يختلف التظهير التوكيلي عن التظهير الناقل للملكية من حيث الاجراءات و ما يستلزم من شروط موضوعية و شكلية و هي ذاتها شروط صحة أي تصرف قانوني، فبشأن شرط الأهلية ظهر جانب من الفقه لا يشترط في المظهر على سبيل التوكيل أن تتوافر فيه أهلية التعامل بالشيك، فيجوز للمظهر له تظهيرا توكيليا فقط، و لا يجوز له تظهيرا تاما و هذا حسب المادة 495 ق ت ج، كما لا يلتزم المظهر التوقيع قبل المظهر إليه توكيليا، أي أن المظهر على سبيل التوكيل لا يتعرض لخطر الرجوع عليه بضمان الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن الدفع[2].

تتجلى الآثار القانونية للتظهير التوكيلي في تمكين المظهر إليه من قبض قيمة الشيك لحساب المظهر و باسمه، فلا يجوز للملزمين أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر حسب المادة 2/495 ق ت ج [3].

لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو الحجر عليه، فتبقى الوكالة مستمرة حتى في حالة وفاة الموكل[4]، و هذا ما جاء به نص المادة 3/495 ق ت ج.

[1] – زهير عباس كريم، **مرجع سابق**، ص 157.

[2] – محمد صالح، **الأوراق التجارية، الكمبيالة و السند الإذني و الشيك**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950، ص 403، على الموقع: https://www.noor-book.com .

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 220.

[4] – بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **مرجع سابق**، ص 328.

الفرع الثالث: ضمانات الوفاء بالشيك

من المعلوم أن ضمانات الوفاء بالكمبيالة (السفتجة) هي مقابل الوفاء، و القبول، التضامن، و الضمان الاحتياطي و لا محل للقبول في الشيك، لأن الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع حيث يقدم المسحوب عليه للوفاء لا للقبول، و من هذا تقتصر ضمانات الوفاء بالشيك على مقابل الوفاء الذي يعتبر من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك.

أولا: مقابل الوفاء في الشيك: هو دين نقدي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه و يكون موجودا وقت اصدار الشيك و مستحق الأداء و مساوي على الأقل لمبلغ الشيك، من خلاله يقتضي حامل الشيك أو المستفيد المبلغ المحرر به[1].

من خلال نص المادة 483 من القانون التجاري يتضح أن: كل شيك يكون له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب، حيث يجب على المسحوب عليه أن يصادق عليه متى طلب ذلك الساحب أو الحامل، إذ يختلف مقابل الوفاء في الشيك عن مقابل الوفاء في السفتجة، فعليه أن يكون موجودا في يوم سحب الشيك عند المسحوب عليه و أن يكون مبلغ النقود واجب الأداء حالا و قابلا للتصرف فيه[2].

كما نصت المادة 535 ق ت ج على ما يلي: "لا يتحدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه، و يترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك". فإنشاء الشيك لا يعد وفاء بذاته للمدين إذ لا بد من تحصيل قيمته من المسحوب عليه و قيد هذا السحب، فمن استلم شيكا جراء بيعه بضاعة

[1] – رازي سمير، **مرجع سابق**، ص 36.

[2] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص 167.

لا يمكن القول باستيفائه لذلك الدين إلا بتقديم الشيك للبنك، و الحصول بصفة فعلية على مقابله النقدي[1].

و لكون مقابل الوفاء أهم ضمانة للحامل في نظام العلاقة الصرفية التي يطمئن لها للحصول على قيمة الشيك، كان من الضروري الإحكام في قواعده لتجعل الحامل يطمئن لقبوله وفاء لمعاملته بواسطة الشيك، و بذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط للشيك نذكرها فيما يلي:

أ)_ شروط مقابل الوفاء:

جاء في المادة 474 من ق ت ج ما يلي: "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قابضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة اصدار الشيك".

فمن خلال هذا النص يتضح لنا شروط مقابل الوفاء:

1_ أن يكون مقابل الوفاء مبلغا نقديا: يشترط لتوافر مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، كون هذا الشرط نتيجة لازمة للشيك فلا يمثل إلا مبلغا من النقود، و لا عبرة بمصدر دين مقابل الوفاء، فقد يكون اعتماد فتحه المسحوب عليه لمصلحة الساحب، كما قد يكون وديعة نقدية التزم المسحوب عليه بردها لدى الطلب[2].

[1] – ابراهيم بن داود، **مرجع سابق**، ص 326.

[2] – نادية موزارين، **مرجع سابق**، ص 52.

لا يجوز أن يكون مقابل الوفاء بضاعة أو منقولات معنوية أو أوراق مالية كالأسهم، لأن مثل هذه الأموال تتطلب إجراءات لتحويلها إلى نقود سائلة، الأمر الذي يعطل وظيفة الشيك لأنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع[1].

2)_ وجود مقابل الوفاء: يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت اصدار الشيك، فلما كان الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، فعلى الساحب ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لتمكين الحامل من تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه، حتى و لو لم توجه مباشرة فور حيازته الشيك[2].

و يلاحظ أن أهمية اشتراط الشيك وجود مقابل الوفاء وقت اصدار الشيك هي أهمية محدودة من الناحية العملية في كثير من الحالات، ذلك أن مقابل الوفاء إذا لم يكن موجودا وقت الاصدار، و لكنه قدم في الفترة ما بين اصدار الشيك و تقديمه للوفاء، فلا مصلحة في إثبات أن مقابل الوفاء لم يكن موجودا وقت الاصدار و لا يتعرض الساحب لأي جزاء جنائي بسبب ذلك، و على النقيض من ذلك إذا لم يتوافر مقابل الوفاء إلا بعد تقديم الشيك للوفاء، كان الشيك بدون مقابل وفاء، فمسألة وجود مقابل الوفاء أو انتفائه وقت اصدار الشيك لا تظهر أهميتها إلا عند عدم دفع قيمة الشيك[3].

3)_ يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا بالأقل لقيمة الشيك: يتعين أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل المبلغ المدون في الشيك، فإذا كان ما للساحب لدى المسحوب عليه أقل قيمة من الشيك، اعتبر مقابل الوفاء غير موجود بالنسبة للساحب[4]، و يعد هذا الشيك دون رصيد و تقوم بذلك جريمة اصدار لشيك دون رصيد في حق

[1] – عبد الرحمان خليفاتي، **مرجع سابق**، ص 43.

[2] – زهير عباس كريم، **مرجع سابق**، ص 184.

[3] – الياس حداد، **مرجع سابق**، ص 412.

[4] – رازي سمير، **مرجع سابق** ،ص 38.

الساحب، فحسب المادة 374 من قانون العقوبات فإنه: "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمته أو قيمة النقص في الرصيد: 1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك...".

في حالة ما إذا كان رصيد الشيك لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك، فإن المادة 499 ق ت قررت أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقدين.

4)_أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه: أي يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود و مستحق الوفاء و معين المقدار.

يفترض هذا الشرط وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين (الساحب و المسحوب عليه)، بمقتضاه يلزم المسحوب عليه الساحب في استخدام الشيك لتسوية الدين القائم بينهما، أما في حالة عدم وجود هذا الاتفاق فبإمكان المسحوب عليه رفض الوفاء بالشيك[1].

ثانيا: إثبات مقابل الوفاء و حقوق الحامل على مقابل الوفاء

أ)_ إثبات وجود مقابل الوفاء: في حالة الإنكار، يقع على الساحب دون غيره إثبات أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء وقت اصدار الشيك، و يراعى أن تأشير المسحوب عليه على الشيك بالاعتماد يفيد وجود مقابل الوفاء لديه في تاريخ التأشير، و يعتبر توقيع هذا الأخير على صدر الشيك اعتمادا له، و يبقى مقابل وفاء الشيك

[1] – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص 261.

المؤشر عليه بالاعتماد مجمدا لدى المسحوب عليه و تحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء[1].

حيث تنص المادة 3/474 ق ت على: "و يكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفاء في وقت انشائه و إلا كان ضامنا وفاءه و لو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة".

ب)_ حق الحامل على مقابل الوفاء: "لا قبول في الشيك كما هو الشأن في سند السحب، لذا فلا يجوز لحامل الشيك الرجوع على المسحوب عليه على أساس أن الأخير قبل الشيك، بل يمكن الرجوع على المسحوب عليه لمطالبته بالرصيد الموجود تحت يده و الذي يعتبر مقابل وفاء الشيك"[2].

و هذا ما ترتب لحامل الشيك حقا على مقابل الوفاء من يوم انتقال الشيك إليه، حيث تنص المادة 489 ق ت على أن تظهير الشيك ينقل للمستفيد كل ما يترتب على الشيك من حقوق خاصة بملكية الوفاء، و الأصل أن ملكية مقابل الوفاء في الشيك تنتقل إلى المستفيد من يوم سحبه لا من يوم تظهيره[3].

فقد يحق للحامل أن يرجع على المسحوب عليه بدعوى ملكية الوفاء، و عليه اثبات أنها كانت متوفرة بتاريخ اصدار الشيك، فيترتب فقدان الساحب أهليته أو موته خلال الفترة التي تمتد بين تاريخ انشاء الشيك و بين تقديمه للوفاء، لا يعفي المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك للحامل دون غيره، و هذا ما نصت عليه المادة 504 ق ت ج، و للمستفيد أن يستأثر وحده بمقابل الوفاء بعد افلاس الساحب، و ليس لوكيل التفليسة أن يطالب اضافته إلى ذمة التفليسة، كما لا يحق للساحب بعد اصدار الشيك استرداد مقابل

[1] – بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **مرجع سابق**، ص 331،332.

[2] – محمود الكيلاني، **مرجع سابق**، ص 277.

[3] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص 168.

الوفاء كله أو بعضه من المسحوب عليه كونه لم يعد كاف لتغطية قيمة الشيك، أو أن يطلب من المسحوب عليه عدم دفع قيمته[1].

و في حالة سحب عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها، كانت الأفضلية لأسبقها تاريخا في سحبه، فإن سحبت في يوم واحد كل هذه الشيكات، فالأفضلية على مقابل الوفاء تكون للشيك الأسبق في رقمه[2].

ثالثا: الجزاء المترتب على تخلف مقابل الوفاء

للشيك أهمية كبيرة في مجال المعاملات المالية، فقد اهتم المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة بتمتين الثقة في الشيك و اضفاء الحماية القانونية للائتمان العام من أجل ضمان قيامه بالوظيفة المناطة به كالنقود في التعامل، هذا الأخير يعتبر مقابل الوفاء الذي بانعدامه ينتج تصرف متهور يمس بهذه الضمانة، التي يرسي المتعاملين بالشيك ثقتهم عليها، فقد جرم المشرع كل فعل يؤدي إلى المساس بالثقة المفترضة في الشيك.

نص المشرع في الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" المتضمن المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 بالقانون رقم 05-02[3]،على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو كفاية رصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، فهذه التسوية تعني منح امكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف و متوفر لدى

[1] – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص 240.

[2] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص 169.

[3] – قانون رقم 05-02 مؤرخ في 2005/02/06، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، و المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 11، الصادر في 2005/02/09.

المسحوب عليه في نفس الوقت بتبليغ مركز المستحقات غير المدفوعة خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك و هذا حسب (المادة 526 مكرر 1 ق ت ج)[1].

و في حالة ما إذا امتنع الساحب عن تسوية عارض الدفع أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى و لم تتم تسويته، فيتعرض للمنع من اصدار الشيكات طبقا للمادة 526 مكرر 3، و يمكن للساحب حسب الم 526 مكرر 4 ق ت استرجاع حقه في اصدار الشيكات إذا قام بتسوية وضعه خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر الثاني بالدفع، اضافة إلى تحمله غرامة التبرئة التي نصت عليها المادة 526 مكرر 5، و عند عدم قيامه بالتسوية فإنه يتعرض إلى المنع من سحب الشيكات لمدة 5 سنوات من تاريخ الأمر بالدفع الأول حسب المادة 526 مكرر 4 ق ت، و زيادة على ذلك مباشرة المتابعة الجزائية، هذه حسب المادة 526 مكرر 6[2]، و فيما يلي نتطرق إلى الجزاء المدني (أ) ثم إلى الجزاء الجنائي (ب).

أ)_ الجزاء المدني: في الواقع يجب على الساحب أو من سحب الشيك لحسابه أن يجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك، فالقانون يحتفظ لحامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب، فهذا الحل يؤدي إلى دعم الثقة في الشيك و تشجيع التعامل به و تيسير تداوله.

فيعتبر الشيك صحيحا رغم انعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته، بل يترتب على الحامل حق في الرجوع على الساحب الذي لم يجد مقابل الوفاء[3].

[1] – عمار عمورة، **مرجع سابق**، ص 243.

[2] – نسرين شريفي، **مرجع سابق**، ص 175.

[3] – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص264.

فبخصوص المشرع الجزائري أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل الوفاء و حمل ساحبه عبء ضمان وفائه، كما رتب عليه غرامة مالية مقدارها 10% من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل عن 100 دينار و لو كان حسن النية[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 537 من ق ت.

إذا اقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعى بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك اضافة لما له من حق المطالبة بالتعويض عن الضرر، كما يمكن حسب اختياره المطالبة بدينه أمام المحاكم المدنية.

ب)_ الجـزاء الجنـائي: اتجه المشرع الجزائري بصدد التجريم إلى إلغاء المادة 538 و 539 و استبدل كل واحدة منهما بالمادتين 374 و 375 من قانون العقوبات، و ذلك لوضع حل للجدال القائم بسبب ازدواجية النصوص القانونية الخاصة بمسألة واحدة، كما قد استحدث جرائم أخرى بموجب هذا التعديل، و أطلق نوع من المرونة على جريمة اصدار شيك بدون رصيد، كل ذلك من أجل حماية الشيك ليرقى إلى قيمة النقد في التعامل و تشجيع التعامل به، لما هذه الأداة من أهمية على صعيد التعامل الفردي و الاقتصاد العام ككل[2].

هذه المواد الأخيرة نصت على سحب الشيك بدون رصيد أو بدون مقابل الوفاء، أو مع وجود رصيد غير كاف، فأقر قانون العقوبات بموجبها عقوبة

[1] – الياس حداد، **مرجع سابق**، ص 416.

[2] – التيجاني فاتح، **(الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الاجتهاد القضائي في الجزائر و فرنسا)**، المجلة القضائية، عدد 2، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

النصب، حيث نصت المادة 374 على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1)_ كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقلمن قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2)_ كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3)_ كل من أصدر او قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

فضلا عن ذلك فالمادة 526 مكرر 6 من ق ت تقضي مباشرة المتابعة الجزائية في حالة عدم قيام الساحب بتوفير مقابل الوفاء في الشيك خلال الآجال المذكورة في المادتين 526 مكرر 2 و هي(10 أيام) و 526 مكرر 4 و هي(20 يوما) مجتمعة أي بمعنى في أجل شهر و هذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي[1].

فمن المقرر قانونا أنه لا تحرك الدعوى العمومية في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع في اجل 10 أيام[2]، و هذا ما تبنته قرار المحكمة العليا.

[1] – رازي سمير، **مرجع سابق**، ص 42.

[2] – ملف رقم 490987، قرار بتاريخ 2010/03/25، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 2، ص 349، عن: نسرين شريفي، **مرجع سابق**، ص 177.

المطلب الثاني: انقضاء الشيك

يسقط حق الحامل في الرجوع عند عدم احترامه و عدم اتباعه لإجراءات محددة في المواعيد القانونية للتقديم، و عند عدم قيامه بإثبات امتناع المسحوب عليه من الوفاء أو عدم إقامة الاحتجاج داخل الآجال القانونية، و يعد في هذه الحالة حاملا مهملا و يسقط حقه في الرجوع على الضامنين، كما أن دعاوى الحامل الناشئة عن الشيك تخضع للتقادم كونه اداة وفاء[1]، و بناءا على هذا سندرس في الفرع الأول السقوط، و في الفرع الثاني التقادم.

الفرع الأول: السقوط

يعتبر السقوط جزاء مدني يلحق بالحامل الذي يهمل القيام بالإجراءات التي فرضها عليه القانون لاستيفاء مبلغ الشيك في المواعيد المقررة[2]، فيقتصر السقوط على الحامل المهمل دون المظهرين، لأن القانون لا يفرض على المظهر سوى الالتزام بإرسال الإخطار الذي تلقاه عن عدم الوفاء إلى المظهر السابق عليه، و لا يترتب عن هذا الإهمال سوى التعويض عن الضرر المترتب عن تقصيره، بشرط أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك، حسب الم 517 الفقرة الأخيرة من ق ت ج[3].

أولا: حالات السقوط : يجب على حامل الشيك لحماية حقه في الرجوع على الضامنين من السقوط أن يراعي:

---

[1] – رضا هميسي، **الأوراق التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك**، طبعة 1، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 335.

[2] – عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية و عمليات البنوك**، طبعة 1، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 273.

[3] – تنص المادة 517 الفقرة الأخيرة من **ق ت ج** على: "من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته و لكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك".

أ)_ تقديم الشيك للوفاء إلى البنك المسحوب عليه في الميعاد القانوني[1]، فإذا صدر الشيك في إحدى الدول الأوربية أو إحدى الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط فإن مدة تقديمه للوفاء هي 30 يوما من تاريخ إصداره[2]، أما إذا صدر خارج الجزائر غير الدول الأوربية و المطلة على البحر الابيض المتوسط فمدة تقديمه هي 90 يوما[3].

ب)_ عمل احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه إذا امتنع البنك عن الوفاء:

فالحامل ملزم بأن يقوم بهذين الامرين خلال المواعيد المحددة، فإذا أهمل الحامل القيام بهما سقط حقه في الرجوع على الضامنين.

ثانيا: نطاق سقوط حق الحامل المهمل

سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الضامنين يقتضي تحديد نطاقه سواء من حيث الدعاوى التي يلحقها السقوط، أم من حيث الأشخاص الذين يملكون التمسك بسقوط حقه. فمن حيث الدعاوى فإن السقوط لا يشمل إلا دعاوى الحامل التي تحمي حقا صرفيا يستند إلى أحكام قانون الصرف، أما الدعاوى التي لا تحمي حقا صرفيا فلا يشملها السقوط، فلو كان للحامل المهمل حق الرجوع على أحد الملتزمين وفقا لعلاقة قانونية غير صرفية، فلا يسقط حقه في الرجوع بالإهمال.

أما من حيث الأشخاص الذين يملكون حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، فإن هذا الأخير لا يفقد حقه في الرجوع إلا في مواجهة الأشخاص الذين قرر السقوط لمصلحتهم[4].

---

[1] – زهير عباس كريم، **مرجع سابق**، ص 303.

[2] – أنظر المادة 2/501 من **ق ت ج** .

[3] – أنظر المادة 3/501 من **ق ت ج** .

[4] – زهير عباس كريم، **مرجع سابق**، ص 303،304.

ثالثا: علاقة الحامل المهمل بالساحب

إذا قدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه و ظل هذا المقابل موجودا لدى هذا الأخير حتى انتهاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء، فإن الحامل يسقط حقه في الرجوع الصرفي، على الساحب إذا أهمل في تقديم الشيك في المواعيد المحددة أو أهمل في إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، و لا يكون أمامه في هذه الحالة إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء.

أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده أو سحب عليه شيكات أخرى استنفذت قيمته، فلا يجوز له أن يحتج على الحامل المهمل بالسقوط حتى لا يثرى على حسابه بلا سبب[1].

رابعا: علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه

المسحوب عليه لا يعتبر ملتزما صرفيا لأنه لا يضع قبوله على الشيك، فإذا كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه، جاز للحامل الرجوع عليه بهذه الدعوى لمطالبته به، سواء كان الحامل مهملا أو غير مهمل[2].

خامسا: العلاقة بين الحامل المهمل و المظهرين

إذا أهمل الحامل و أراد الرجوع على المظهرين في الشيك، جاز لهؤلاء أن يدفعوا بسقوط حقه لإهماله في مباشرة الاجراءات القانونية للرجوع في المواعيد

[1] – مصطفى كمال طه، **مرجع سابق**، ص 291.

[2] – محسن شفيق، **مرجع سابق**، ص 533.

المحـددة قانونـا، و سـواء أكـان مقابـل الوفـاء موجـودا أم غيـر موجـود إذ لا شـأن للمظهر بتقديم المقابل[1].

الفرع الثاني: التقادم

الشـيك ذو طبيعـة خاصـة بكونـه أداة وفـاء باعتبـار دوره فـي الحيـاة العمليـة، و لـذلك إذا لـم يـؤد الشـيك دوره هـذا، بالنسـبة لحامـل الشـيك قـد جعـل القـانون لـه حـق الرجـوع علـى سـاحب الشـيك، و علـى المظهـرين الملتـزمين دفـع قيمـة الشـيك، حيـث تـنص الـم 527 مـن ق ت ج علـى ذلـك[2]، فمـن خـلال أحكـام هـذه الأخيـرة، فـإن الدعاوى الخاضعة للتقادم في الشيك تتمثل فيما يأتي:

أولا: دعوى حامل الشيك على الساحب أو المظهرين أو غيرهم من الملتزمين

مدة التقادم قصيرة و هي 6 أشهر من نهاية المدة المقررة لتقديم الشيك للدفع، فتسقط الدعوى بعد مضي هذه المدة، فإذا مضت مواعيد تقديم الشيك للوفاء المنصوص عليها في المادة 501 ق ت ج، بدأت مدة التقادم من تاريخ انتهاء هذه الآجال.

ثانيا: دعوى الحامل على المسحوب عليه

تتقادم هذه الدعوى بمضي 3 سنوات من تاريخ انقضاء أجل التقديم، و هذه المدة أطول مدة تقادم مقارنة مع باقي مدد التقادم الأخرى، فالمسحوب عليه لا يعتبر ملتزما صرفيا، كونه ليس من الموقعين على الشيك، فهذه الدعوى هي دعوى ملكية الوفاء، يقيمها حامل الشيك ضد البنك المسحوب عليه، فهي تخضع للتقادم العادي[3].

---

[1] – الياس حداد، **مرجع سابق**، ص 446،447.

[2] – نادية فوضيل، **مرجع سابق**، ص 181.

[3] – رضا هميسي، **مرجع سابق**، ص 337،338.

ثالثا: دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر

تتقادم هذه الدعوى بمضي 6 أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك، أو من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء[1]، و هذا حسب المادة 2/527 ق ت، فإذا قام المظهر بوفاء قيمة الشيك للحامل، يكون التقادم من يوم الوفاء أما إذا تم دفع أحد المظهرين لإلزامه بالوفاء بقيمة الشيك، فإن ميعاد التقادم بالنسبة لهذا الأخير في رجوعه على غيره من الملتزمين يبدأ من تاريخ إعلانه بدعوى المطالبة[2].

فلا تسري مدة التقادم الصرفي بالنسبة للملتزمين، إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقرار يترتب عليه تجديده، و التي تكون مدة التقادم العادية ب 15 عاما من تاريخ الإقرار طبقا للقانون المدني[3].

[1] – تنص المادة 2/527 ق ت ج على: " أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم البعض، فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه".

[2] – زهير عباس كريم، **مرجع سابق**، ص 323.

[3] – موزارين نادية، **مرجع سابق**، ص 63.

ملخص الفصل الأول

من خلال تطرقنا للشيك في الفصل الأول، عالجنا ماهية الشيك كمبحث أول حيث لم يقم المشرع الجزائري بتعريفه و إنما ترك ذلك للفقهاء، و بذلك تم ذكر الوظائف و الخصائص باعتبار الشكلية من أهم هذه الخصائص، مع إبراز النقاط التي يثيرها الشيك كأداة وفاء لدى الاطلاع، فنظرا لاكتسابه أهمية في حياة الأفراد لجأت البنوك لإنشاء أنواع خاصة من الشيكات تستهدف بها خدمة المستفيدين و هذا لتجنب خطر السرقة و الضياع، و لكي يكتسب الشيك الصبغة القانونية و يكون صحيحا ينبغي أن يتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة لإنشاء التصرفات القانونية من رضا، أهلية، محل ، و سبب.

أما في المبحث الثاني بيننا كيفية تداول الشيك، و الذي يكون بالتظهير اذا كان الشيك لأمر، أو بالتسليم، كغيره من السندات التجارية الأخرى، و لكن اكتفينا بدراسة التظهير الناقل للملكية و التظهير التوكيلي، و التظهير التأميني فهو نادر الوقوع في الشيك، نظرا لكونه مستحق بمجرد الاطلاع، كما يقتضي التظهير أن يكون باتا غير معلق على شرط تحت طائلة بطلان الشرط بدون التظهير (المادة 1/487 ق ت)، و أن يشمل كامل مبلغ الشيك، اذ يعد التظهير الجزئي باطلا (المادة 2/487 ق ت).

و بعدها توصلنا لدراسة مقابل الوفاء حيث يتمتع حامل الشيك بضمانات قانونية، فيعد مقابل الوفاء شرطا لإصدار الشيك و ليس شرط لصحته حتى و إن كان صحيحا، فوضع المشرع حماية حيث يفترض سوء نية الساحب بمجرد اصداره شيك بدون رصيد، أصبح هذا الافتراض يتوقف على عنصر البرهان الذي يتحقق بعدم التسوية لعارض الدفع المتسبب فيه الآجال القانونية، و لا يتابع جزائيا الا على هذا الأساس.

تبين حكم انقضاء الالتزام الصرفي يكون بالسقوط و التقادم، حيث رتب المشرع على الحامل جملة واجبات، كما رتب على اهماله جزاءا صرفيا و هو سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين.

الفصل الثاني:

السفتجة

مقدمة الفصل الثاني :

إن جوهر المعاملات التجارية يقوم على الائتمان التجاري فهو ضروري لحسن سير المعاملات بين التجار, حيث أن التاجر يحتاج إلى مهلة الوفاء بالتزامه , والقاعدة العامة تقتضي بأن لا يدفع التاجر ثمن السلعة فورا وإنما يطلب مهلة أو أجلا من البائع قصد تدبير الوفاء بالمديونية، و بالمقابل يحتاج الدائن هو الآخر الى الائتمان, فيقوم بنقل ذلك الحق إلى دائنه لذلك كان من الضروري التعامل بالسفتجة.

تعتبر السفتجة أول الأوراق التجارية عملا وهي من الأعمال التجارية الأصلية الشكلية المنفردة والمطلقة، فهي عمل تجاري بغض النظر عن الغرض الذي حررت من أجله سوآءا كان غرضا تجاريا أو مدنيا، وبصرف النظر عن الشخص الذي سحبها سواء كان تاجرا أو غير تاجر , و هذا ما تضمنته احكام المادة 389 من القانون التجاري الذي اعتبره أن السفتجة عملا تجاريا مهما كانت طبيعة الأشخاص.

المبحث الأول : ماهية السفتجة

مثلما سبق الاشارة اليه فان السفتجة تعد من أقدم الأوراق التجارية وقد ظهرت عند الفرس، ثم انتقلت إلى العرب حيث اشتهرت تجارتهم ومدوناتهم بهذا السند ، وأول ما أطلق عليه مصطلح السفتجة أي الشيء المحكم، ثم أطلق عليه اسم السفتجة وهي أداة تنفيذ ، وقد اشتهر ظهورها, في فرنسا باسم TRAITE وقد اختلف فقهاء القانون حول تاريخ ظهورها, وهناك من اتجه الى القول أن أول ظهور لها كان بإيطاليا وأرجع المؤرخون وجودها إلى المعاملات التي كانت موجودة لدى بنوك آثينا وروما والتي كان دورها آنذاك يقتصر على تنفيذ عقد الصرف[1].

المطلب الأول مفهوم السفتجة:

خصص المشرع الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من التقنين التجاري الجزائري للأحكام الخاصة بالسفتجة، وقد خصص لها المواد من 389 إلى 461.

وسنتطرق في هذه المطلب لتعريف السفتجة الفرع الاول وتحديد طبيعة الالتزام الصرفي لهذا السند الفرع الثاني .

الفرع الأول تعريف السفتجة:

لم يتناول المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تعريف السندات التجارية، ويعرف السند **لغة:** هو ما يعتمد عليه ضد السقوط فيقال يستند السقف على الأعمدة. وعرفت السندات التجارية قضاءا حيث جاء في الحكم لمحكمة النقض المصرية أن السندات التجارية هي تلك الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول لأوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية[2].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، طبعة 4، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2008، ص 191

[2] –بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص08.

وقد جاء في نص المادة 390 قانون تجاري جزائري أن السفتجة" ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل قاطع غير معلق على شرط شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ. معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع الى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل.

إن صحة السفتجة كورقة تجارية هي خاضعة لقانون الصرف، تتمتع بخصائص الأوراق التجارية بكونها أداة وفاء وتتميز بالخصوص أنها أداة ائتمان، ذلك أنها مستحقة الدفع عادة لدى الاطلاع، أو بعد أجل محدد كثيرا ما يكون شهرين (60 يوما)أو ثلاثة أشهر (90 يوما) سته أشهر(180 يوم) [1].

لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة واكتفى بذكر عناصرها وفقا لما جاء في المادة03 من القانون التجاري و ذلك بذكر عناصرها, حيث إعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ولو قام بها الشخص لمرة واحدة و سميت بالأعمال التجارية المطلقة[2].

فهي صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون: بموجبه يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر الى أحد مدينيه يسمى المسحوب عليه بدفع قيمة نقدية وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين الى شخص ثالث وهو المستفيد أو الحامل[3].

ويمكن تعريف السفتجة بكونها ورقة شكلية يؤمر فيها شخص يسمى الساحب شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعيين شخص هو المستفيد[4].

كما يمكن تعريفها بأنها تصرف قانوني نسبيا بإدارة الساحب الذي يلتزم بدفع قيمته للمستفيد إذ تخلف المسحوب عليه عن الوفاء به في ميعاد الاستحقاق , ويعبر الساحب عن

---

[1] المرجع نفسه، ص 19

2- راشد راشد، **مرجع سابق**، ص4

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 19

[4]- أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة للنشر، 2008، ص 30

إرادته بالتوقيع على سند السحب وتسليمه للمستفيد إذ ينشأ عن هذا التوقيع وتسليم السند إلتزام في ذمة الساحب قبل المستفيد[1].

من خلال ما سبق نجد ان السفتجة تفترض وجود ثلاثة أشخاص وهم الساحب و هو الشخص الذي يقوم بإصدار وتحرير السفتجة المسحوبة عليه وهو الشخص الذي يتلقى الأمر بدفع المبلغ النقدي في الميعاد معين إلى المستفيد.

و كذا المستفيد الذي حررت السفتجة الجارية لصالحه ومن انتقلت إليه السفتجة والغالب إلا المستفيد بالتظهير حتى الميعاد الاستحقاق, بل يتنازل عنها للغير بطريقه التظهير ويسمى من ينتقل إليه الحق الثابت عن طريق السفتجة بالحامل.

مما سبق من خلال أشخاص السفتجة تنشأ بينهم ثلاث علاقات قانونيه:

-**علاقة الساحب والمستفيد:** حيث يكون فيها الساحب مدينا للمستفيد في هذه العلاقة السابقة الإنشاء وتختلف طبيعتها حسب الحالة فقد تكون مدنية أو تجارية أو عادية أو مضمونة بتامين معين.

علاقة المسحوب عليه والمستفيد: الأصل أنه قبل توقيع المسحوب عليه على الورقة التجارية لا توجد علاقة تربطه بالمستفيد فالعلاقة تبدأ حقيقية من تاريخ قبول المسحوب عليه السفتجة, من ثم التأكد من مديونية مسحوب على عليه للسحب ويوقع على ورقة القبول.

العلاقة بين الساحب و المسحوب عليه : إذا صدر أمر من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين اساسه العلاقة السابقة على تحرير السفتجة , اصبح الساحب دائنا للمسحوب عليه ,

الفرع الثاني خصائص السفتجة :

وفقا لما جاء في نص المادة 3 من قانون التجاري في السبت جاء عمل تجاري بحسب الشكل ولا يهم أن تكون هذه الورقة عادية أو نموذج من نماذج البنوك.

[1] عزيز العيكلي، **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك**، دار الثقافة، 2007، الاردن، ص 31

_1**السفتجة محرر مكتوب:** تتضمن السفتجة الشكلية معينة لا بد منها لسهولة تداولها و الاطمئنان الى استيفائها في ميعاد الاستحقاق , و قد اشترطت عدة دول أن تحرر السفتجة في شكل مكتوب ببيانات معينة لصاحبها , و الشكلية ليست مشترطة في تحديد مدى تجارية الورقة بل كذلك في انتقالها , حيث يتطلب التظهير شكلية معينة مهما كان نوعه وأما إذا كان اسميا أو حاملا, تشترط المادة 696 من القانون التجاري الجزائري جملة من الشروط واجب توفرها في التظهير[1].

_2**مبدأ استغلال التوقيعات** : بعد هذا المبدأ من بين أهم الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف والمقصود بهذا المبدأ أن كل مواقع على الساحب أو المسحوب عليه المظهر أو غيره يكون توقيعه مستقلا عن باقي التوقعات إنه بهذا التوقيع سيستقل التزام المواقع عن باقي الالتزامات الأخرى[2].

_3**مبدأ الكفاية الذاتية:** وذلك بأن تكون الورقة كافية بذاتها على مضمونها بأن تشمل على كافة البيانات اللازمة دون الحاجة إلى اللجوء الى ورقة أخرى.

المطلب الثاني: انشاء سفتجة

حتى تكون صحيحة ومرتبة لأثارها القانونية لابد أن يتوفر فيها نوعين من شروط صحة الالتزام المصرفي و لتفصيل تلك الشروط نقسم هذا المطلب لفرعين : الفرع الأول الشروط الموضوعية لصحة السفتجة الفرع الثاني الشروط الشكلية لصحة السفتجة.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لصحة السفتجة

تخضع الشروط الموضوعية اللازمة لصحه الالتزام المصرفي الناشئ عن السفتجة لقواعد القانون المدني ، و التي نتولى توضيحها فيما يلي :

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق** ، ص 13.

[2]– سميحة القيلوبي، **مرجع سابق**، ص 2

اولا : الرضا: باعتبار أن العلاقة التي تربط الساحب و المسحوب عليه أساسها العقد يشترط أن تكون الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا' تدليس ' الاستغلال لكل الطرفي العقد فإذا اعترف صاحب عيب من هذه العيوب كان له الحق في الاحتجاج بالبطلان تجاه المستفيد.

و يكون الرضا صحيحا اذا لم يكن ارادة الساحب أو توقيعه على السفتجة يشوبه عيب من عيوب الإرادة كأن يوقع الساحب على ورقة كان كونها سندا عاديا فاكتشف فيما بعد أنها سفتجة فيكون الدفع بالبطلان التزام الساحب أو أي موقع , و لا يجوز التمسك به إلا في مواجهة المستفيد الأول أو الدائن مباشر لأي موقع حيث أعمالا لقاعدة تظهير الدفوع إذا لم تداول السفتجة, فلا يجوز للساحب أن يحتج في مواجهة الحامل حسن النية ببطلان الالتزام بينه وبين المستفيد الاول[1].

ثانيا: الأهلية: والمقصود بالأهلية وهي صلاحية الشخص الطبيعي او بالاعتباري لممارسه الإجراءات التصرفات القانونية وباعتبار من القانون التجاري جزائري والمادة 689 الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية في الشخص الذي يوقع على السفتجة وتكون ببلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة مع سلامتها من عوارض الأهلية وهذا قولي ينطبق على الساحب الذي ينشا السبت جافه هو أول الملزمين بها وعلى المسحوب عليه وعلى باقي الملزمين من المظهرين الاحتياطيين والقابلين بطريق التدخل [2] كما يمكن للقاصر المرشد بعد حصوله على إذن الأب أو الأم أو مجلس العائلة مصادقا عليه من المحكمة ان يوقع على السفتجة لممارسة التجارة المأذون له بممارستها.

فيما يخص القاصر غير ما دون له بالتجارة في المادة 393 من القانون التجاري الجزائري الذي نص على بطلان السفتجة بالنسبة للقصر دون أن ينصرف هذا الأثر بالنسبة للباقي الموقعين على السفتجة وقد نصت المادة 191 من القانون المدني على أن هذا

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق** ، ص 26

[2] نادية فضيل ، **مرجع سابق**، ص 32 .

البطلان يجعل القاصر بعيدا عن تطبيق الصرف القانون خاصة نظام الإفلاس والذي ينطوي على أثار جنائية ومدنية خطيرة.

بالنسبة للمرأة فالمشرع في الجزائر لم يفرق بين الرجل والمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة فتطبق عليها جميع أحكام أهلية الرجل , فتكون المرأة ملزمة التزاما صرفيا. أما القاصر غير المأذون له بالتجارة أو ناقص الأهلية فإذا قام بسحب سفتجة له أن يحتج بنقص أهليته حتى في مواجهة الحامل حسن النية .

التوقيع على السفتجة نيابة على عن شخص اخر:

من الناحية العملية قد يحدث أن تسحب السفتجة بواسطة وكيل قانوني كما هو الحل بالنسبة لمدير في شركه والوالي أو الوصي ويشترط في هذا بسنفيه حول طبيعة يجب أن يكون بينا لأن هذا التوقيع قد جاء من الوكيل أو لم كان يكتب مدير أو بالنيابة عن فلان أو بتفويض فلان.

لم يتضمن القانون التجاري أي إشارة تذكر بالنسبة للوكالة في سحب السفتجة وعليه يجب الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة بالنسبة للوكالة في ان الوكيل المتصرف في حدود الوكالة وان لم يتم التوقيع على السفتجة ضمن هذه الحدود فان الآثار تنصرف إلى الموكل والذي يكون ملتزما إمام الحامل في حاله الامتناع المسحوب عليه عن ذلك و إذا خرج الوكيل عن حدود وكالته في توقيع على السبت جاء يوكل في توقيعها باسم الموكل الأصل انه لا ينصرف اثأر التصرف إلى التوكيل ذلك أن التوقيع تجاوز حدود الوكالة[1] ويكون ذلك بالوكيل هو ملزم بهذا التصرف.

-**سحب السفتجة لحساب الغير:** نص المشرع في المادة 391 من القانون التجاري الجزائري انه يجوز ان تكون مسحوبة لحساب شخص من غيره وهو أن يقوم الشخص بتحرير السفتجة باسمه الشخصي ولحساب شخص اخر كلفه بذلك كما هو الحال في الوكالة

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 27 ، 28

بالعمولة ويكون ذلك عندما يرد إخفاء اسم الساحب الحقيقي كان يكون من الأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة.

ثالثا : **المحل والسبب:**

يجب أن يكون محل السفتجة عبارة عن مبلغ من النقود فإذا خرج عن موضوعه فقد السند صفه السفتجة ويشترط في محل ما تقتضى به قواعد العامة بشأن المحل بأن يكون ممكنا ومشروعا فلا يجوز أن يكون محل السفتجة شيء أخر غير النقود حتى وان كان قابله للتقدير كما يجب أن يكون السبب السفتجة مشروع بمعنى أن يكون سبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية التي بين السحب والمنفذ وبذلك يجب أن يكون سبب إلزاما في هذه العلاقة سبب المشروع وإلا كان باطلا.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لصحة السفتجة

لا يكفي أن تفرغ السفتجة في سند مكتوب, بل يجب أن تشمل على بيانات إلزامية ذكرها القانون في المادة و 390 من القانون التجاري الجزائري لذا أوجب المشروع بيانات يجب أن تتوفر في كل سفتجة و جعل تخلفها يؤدي الى بطلان السفتجة و هي البيانات الإلزامية و اعطى الأطراف مجالا للإنفاق على البيانات أخرى وهي البيانات الاختيارية.

أولا: البيانات الإلزامية في السفتجة:

جاء في نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري جملة من البيانات الإلزامية لصحة السفتجة.

1-ذكر كلمة السفتجة:

يشترط القانون ذكر كلمة "سفتجة" في متن السند وبنفس اللغة المستعملة في تحرير السفتجة و هذا البيان مأخوذ من اتفاقية جنيف الموحدة للقانون المطبق على السفتجة و الغرض منه

هو بيان ماهية السند المحرر و نية الموقعين عليه الى أهمية و قسوة الالتزام الناتج عن هذه الورقة فيقال "أدفعوا بموجب هذه السفتجة[1]"

2-الأمر المطلق بدفع مبلغ معين:

إن محل السفتجة يجب أن يكون مبلغا من النقود وبالتالي لابد من بيان المبلغ المراد دفعه وتعيينه في السفتجة و تعيينه تعيينا دقيقا في السفتجة بالأرقام و بالحروف و ذلك في صلب السفتجة ذاتها.

و الأمر المطلق بالدفع يتضمن أمرين : أمر الى المسحوب عليه و الثاني يتضمن مبلغ النقود موضوع السفتجة و يجب أن يكون هذا الأمر غير مرتبط بشرط أو واقفا عليه أو أجل يعرقل تنفيذ السفتجة ,و في حالة إذا ثار مشكل في تعارض مبلغ السفتجة بالأرقام و الأحرف فالعبرة في المبلغ بالأحرف.

3- **تاريخ و شروط إنشاء السفتجة:** لابد من كتابة تاريخ السفتجة لماله من أهمية فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تطبق على السفتجة فمن تاريخ إنشاء السفتجة تستطيع معرفة سن الساحب ومدى صحة أهليته ولابد أن يكون تاريخ التحرير واحد ولو تعدد الساحبون فتاريخ هو حجة على أطراف السفتجة وعلى الغير وهذا على خلاف أثر تخلف مكان السحب[2].

4-**اسم المسحوب عليه:** وهو من يلزمه الأداء فالمسحوب عليه هو الشخص من أشخاص السفتجة ولكنه لا يلتزم إلا إذا وقع عليها بالقبول وفي هذه الحالة يعتبر بمثابة المدين الأصلي وأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه يفترض علاقة سابقة بينهما يكون فيها الأول دائما للثاني وهذا الدين هو الذي نسميه مقابل الوفاء ويجوز أن يكون المسحوب عليه شخصا واحدا كما يجوز أن يكون الساحب والمسحوب عليه شخص واحدا.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص33

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص35

5-تاريخ الاستحقاق:الالتزام الصرفي بداية ونهاية لذلك وجب كتابة بيان ميعاد التنفيذ حيث يتقدم الحامل الشرعي السفتجة في هذا التاريخ مطالبا المسحوب عليه بدفع وتظهير. أهمية هذا التاريخ في السفتجة من عدة جوانب حيث أنه في هذا التاريخ في السفتجة على الحامل أن يتقدم بالسفتجة إلى المسحوب عليه لإبقاء قيمتها.

وقد جاء في نص المادة 410 من القانون التجاري أن تاريخ الاستحقاق قد يكون لدى الاطلاع أو لأجل معين الاطلاع أو أجل معين لتاريخ أو ليوم محدد.

6-اسم من يجب الدفع له أو لأمره: و يعد هذا من البيانات الضرورية إذا أن القانون لا يجيز إنشاء السفتجة لحاملها إذا يجب ذكر اسم المستفيد و تعيينه تعيينا دقيقا و كافيا و يمكن تعيينه بصفته أو بوظيفته مما لا يدع مجالا للشك.

تاريخ إنشاء السفتجة و مكانها: يجب أن يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها على وجه التفصيل فيبين اليوم و الشهر و السنة التي حررت فيها و تحديد إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

1- التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة.

2-احتساب تاريخ استحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

3-يحسم تاريخ الاستحقاق النزاع الذي يمكن أن يثار عند تزاحم عدة حاملين للسفتجات المسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق.

4-وإذا توقف الساحب عن الدفع فيفيد التاريخ معرفة ما إذا كان قد حرر السفتجة عن التوقف عن دفع ديونه أي فترة الريبة حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة بهذه الفترة.

5- يفيد في احتساب مدة التقادم [1].

7-توقيع ساحب السفتجة:

الساحب هو منشئ السفتجة فلا قيمة للسفتجة إلا بتوقيعه على سائر البيانات الواردة فيها ويجب أن يكون التوقيع دالا على الشخص الساحب وغير غامض أو مبهم ويجوز الاكتفاء ببصمة الإصبع شريطة وجود شاهدين فهذا توقيع والذي يجسد الالتزام الصرفي للساحب وفي حاله غيابه لا يعتد بالسفتجة ويمكن اعتبارها ورقة اعتراف بدين عرفية ويجب أن يكون التوقيع على وجه ويمكن أن يعوض بالتوقيع الحامل على ظهر الورقة عند أول تظهير للورقة ويمكن أن يكون التوقيع من نائب عن الساحب وفقا لما جاء في نص المادة 393 قانون تجاري الجزائري.

8-مكان الذي يجب فيه الدفع :

وهو من البيانات الجوهرية الذي اشترط المشرع على الساحب السفتجة إدراجه في السند و تظهر أهمية هذا البيان في إعلام الحامل بالمكان الذي يتعين عليه أن يتجه إليه طلبه بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق وتجري العادة على أن مكان الوفاء هو موطن المسحوب عليه[2].

الفرع الثالث : جزاء تخلف البيانات الإلزامية:

كل سفتجة تخلف أحد بياناتها الإلزامية لا يعتد بها بهذا الوصف وتكون عبارة عن ورقة عادية إلا إذا نص المشرع بجواز تعويضها بيان آخر وفقا لما جاء في نص المادة 9/390 من القانون التجاري الجزائري.

[1] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص23 -

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 38 -

ويكون البطلان في هذه الحالة بطلان مطلقا من النظام العام يجوز للمحكمة به من تلقاء نفسها ويحتج لهذا البطلان في مواجهة كافة الأطراف بما في ذلك الحامل حسن النية باعتبار أن هذا العيب ظاهر ويمكن أن يستشفه أي شخص بمجرد الاطلاع على السفتجة.

إلا أن المشرع أجاز تعويض بعض البيانات الإلزامية:

-كتخلف تاريخ استحقاق السفتجة فتكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع.

-تخلف بيان مكان الدفع فيعوض بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه.

-تخلف بيان مكان إنشاء يعوض بالمكان المبنى بجانب اسم الساحب دون ان يترتب على ذلك بطلان السند.

البيانات الاختيارية:وهي بيانات التي يمكن لأطراف السفتجة إضافتها مع مراعاة الطبيعة القانونية لها أي أن لا تخالف طبيعة السفتجة و البيانات الاختيارية غير محصورة غير أنها تتقيد باحترام القواعد العامة و عدم الخروج عن الخصائص الأساسية للسفتجة و من أهمها:

1-**شرط عدم الضمان:** يجوز للساحب وضع شرط عدم الضمان في السفتجة فمعناه أنه استبعد التزامه بالضمان عن عائقه و عائق كل المظهرين للسفتجة في مواجهة الحامل و حتى يستفيد الساحب من شرط عدم الضمان في السفتجة، يجب أن يثبت أنه قدم مقابل الوفاء فعلا للمسحوب عليه و إلا أثرى على حساب غيره [1].

2-**شرط المحل المختار**: كالأصل العام محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه ، غير أنه يمكن أن تسحب السفتجة على شخص آخر يعين لذلك. كثيرا ما يوضع هذا الشرط خشية أن يكون المسحوب عليه متغيبا عند ميعاد الاستحقاق أو يكون محل الوفاء بعيدا فيخشى أن يعوق بعده سهولة تداول السفتجة و هذا ما جاء في نص المادة 3/391 قانون التجاري.

[1] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 30

3-شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه: إذا وضع الساحب هذا الشرط فلا يجوز للمسحوب عليه أن يقبل السفتجة أو يوفى بها قبل أن يخطره الساحب لها.

4-شرط القبول والوفاء الاحتياطي:

قد يتعين الساحب أو أحد المظهرين شخص أخر لقبول السفتجة أولي الوفاء بها إذا أمتنع المسحوب عليه عن قبول أو الوفاء يسمى القابل أو الموفي الاحتياطي.

5- شروط الرجوع بدون مصاريف أو بدون نفقة:

أجازت المادة 184 من القانون التجاري للساحب أو أي مظهر أوضامن من احتياطي في حامل السند عند المطالبة من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السند المطالبة بالمصاريف أو بدون احتجاج.

وهذا الشرط يختلف ما إذا كان قد وضعه الساحب أو أحد المظهرين فإذا وضعه الساحب الحامل الاحتجاج به على كل الموقعين على السفتجة لأن الساحب منشئ السند ويعتبر الشرط الذي أورده داخل في صلب الورقة في حد ذاتها.

أما إذا تم وضع هذا الشرط من قبل أحد المظهرين أوضاع من الاحتياطي فان هذا الشرط لا يتيح أثره إلا في مواجهة المظهر أو الضامن الاحتياطي الذي اشترطه دون باقي الموقعين وهو ما جاء ذكره في المادة 431 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

3-تعدد النظائر والنسخ:

لقد أجاز المشرع أن يتم تحرير السفتجة في عدة نسخ في المادة 455 من القانون التجاري الجزائري وعادة ما يتم اللجوء الى استخراج النسخ في المعاملات الدولية لكي يضمن المرسل على الأقل وصول أحد هذه السفاتج إلى الجهة مقصودة وتسييرا للتعامل في الفترة التي ترسل فيها إحدى هذه النسخ , كما يفيد النظير أيضا في حالة ضياع أو سرقة أحد النظائر جاز المطالبة بقيمة السفتجة بموجب النظير الأخر[1].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 49

وقد جاء في نص المادة 455 من القانون التجاري الجزائري أنه يحق للحامل السفتجة أن يحرر نسخا للسفتجة بشرط أن تكون النسخة المطابقة تماما للأصل بما يتضمنه من تظهيرات وبيانات خاصة بالسفتجة ويجب أن تتضمن السفتجة اسم الشخص الذي توجد لديه أصل السفتجة وهذا ما تم النص عليه من طرف المشرع في نص المادة 458 القانون التجاري.

المبحث الثاني : تداول و انقضاء السفتجة

من أهم خاصية للسفتجة هي قابليتها للتداول بالطرق التجارية وذلك بطريقه تظهير وهذا طبقا لنص المادة 141 من القانون التجاري.

في حالة إذا دون في السند عباره للأمر أو التسليم في حالة السفتجة لحاملها وقد نصت المادة 396 من القانون التجاري أن كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة الأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير.

وتكون السفتجة قابلة للتداول بالطرق التجاري بمعنى وفقا للأشكال قواعد العامة(حوالة الحق) وإذا تضمنت السفتجة عبارة ليست الأمر وهو مفاد نص المادة 2/396 من القانون التجاري :" وإذا أدرج الساحب في نفس السفتجة عبارة ليست لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على شكل والأثار المترتبة عن تنازل العادي[1].

وتظهير يزيد من الضمان المقرر للسفتجة كلما زاد عدد المواقعين علما بمعنى أن كل مظهر الوفاء اذا المسحوب عليه تظهري ثلاثة صور سنتطرق لكل واحده منها في المطلب:

[1]–بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 51

المطلب الأول: تداول السفتجة

الفرع الاول : التظهير الناقل للملكية .

كما يطلق عليه اصطلاح التظهير التام لذلك لأنه ناقل الملكية للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر اليه يتم ذلك الا بعد توفر عده شروط تنقسم شروط التظهير التام الى شروط موضوعية وشروط شكلية:

اولا : الشروط الموضوعية:الشروط الموضوعية لشروط التي يشترط توفرها لصحة الالتزام المظهر في مواجهة المظهر إليه والمظهرين اللاحقين بضمان قبول السفتجة من جانب المسحوب عليه والوفاء بقيمتها في الميعاد الاستحقاق وبالتالي لا بد أن تتوفر في المظهر أهلية التوقيع على السفتجة وعليه يجب أن يكون المظهر مالكا كان قانونيا للسفتجة لا يملك المظهر اليه توكيلا أو تأمينا أن يظهر السفتجة تظهرا ناقلا للملكية.

ويشترط في المظهر أن يكون أهلا للتصرف بالسفتجة طبقا لشروط الأهلية وأن يكون رضاه سالما من عيوب الرضا كالغلط وتدليس والإكراه ويشترط أن لا يعلق رضاه على شروط فيكون شرطه كان لم يكن ويبقى التظهير صحيحا.

يشترط أن يكون تظهير كليا أي ناقلا لكل الحق الثابت في السفتجة وإذا وقع التظهير جزء فقط من حقي كان باطلا[1].

وبالنسبة للمظهر إليه فلا يشترط في المظهر إليه أي صفة معينة فقد يكون التاجر أو شخص عادي كما يجوز أن يكون من المواقعين على السفتجة كان يكون التظهير لمصلحة المسحوب عليه القابل أو غيره القابل للسفتجة أو لمصلحه الساحب أو أي شخص أخر ملتزم في السفتجة[2].

[1] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 41

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 54

ثانيا الشروط الشكلية لصحة التظهير التام:

اشترط المشرع أن يكون تظهير مكتوبا وأن يرد على الكمبيالة نفسها وهذا تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تقوم عليها الأوراق التجارية.

وقد يكون التظهير اسميا بكتابة اسم المظهر له وقد يكون على بياض فاذا كان التظهير على بياض أصبحت السفتجة وكأنها للحامل على الرغم بأن القانون يحضر أن تكون السفتجة للحامل ويكون التظهير التام بهذا الشكل اسميا صحيحا سواء تم على ظهر الورقة أو على وجهها.

وقد يكون تظهر على بياض وفي هذا الشكل يقوم المظهر بالتوقيع على الظهر الورقة فقط دون كتابه أي عبارة تفيد تعيين المستفيد منه و قد أجازه المادة 396 من القانون التجاري الجزائري هذا الأمر بنصها" ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر على توقيع المظهر فقط(تظهيره على البياض) "وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون تظهير صحيحا الا اذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها[1].

1- توقيع المظهر:

لا يشترط المشرع لصحة التظهير سوى توقيع المظهر وهو بيان الذي ينتج عن تخلفه بطلان تظهير ولا يعتد به إلا أن الأمر لا يحول دون كتابة بيانات كاملة عن عملية التظهير وهذا ما يطلق عليه بالتطهير الاسمي أما التظهير على بياض سيكون في حالتين:

1-عند كتابة بيانات خاصة بالتظهير كالتاريخ التظهير ومكانه دون ذكر اسم المستفيد منه.

2- وجود توقيع المظهر على السفتجة.

وقد جاء في نص المادة 397 من القانون التجاري تحديد مركز المظهر إليه في التظهير على بياض على نحو الاختيار بين:

-ملئ البياض بوضع اسم أو اسم شخص آخر حول التطهير من تظهير على بياض إلى

[1]-**المرجع نفسه**، ص 55

تظهير اسمي.

-أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو يظهرها لشخص آخر وفي هذه الحالة تعتبر السفتجة كما لو كانت قد ظهرت ابتداء تظهيرا اسميا لمصلحة هذا الشخص ، أما المظهر إليه الذي ملأ الفراغ فيخرج من نطاق العلاقات الصرفية الناشئة عن السفتجة[1]

2-التظهير للحامل:

يجيز القانون أن يكون التظهير للحامل، يعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض وهو ما جاء في نص المادة 396 فقرة 7 من القانون التجاري . ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع أجاز تظهير السفتجة لحاملها غير انه لم يجيز إنشاء السفتجة لحاملها، والمستفيد من التظهير لحاملها أن يظهر السفتجة من جديد للحامل أو لشخص آخر، كما يمكن أن يسلم السفتجة للغير دون أن يقوم بتظهيرها.

ثالثا: الشروط الاختيارية لتظهير السفتجة:

نص المشرع في نص المادة 398 من القانون التجاري على بيانات أخرى اختيارية نذكر منها: يمكن للمظهر إعفاء نفسه من ضمان القبول أو الوفاء وبذلك لا يكون ملزم بالضمان للأشخاص الذين تظهروا لهم السفتجة فيما بعد، فيقتصر التزامه اتجاه الموقعين قبل التظهير فقط بينما يكون غير ملزم اتجاه باقي الموقعين بعد التظهير.

كما أجازت نفس المادة وضمن نفس الشروط إمكانية حظر تظهيرها من جديد بإضافة بيان عدم التظهير من جديد من قبل المظهر ، أن هذا البيان لا يؤدي الى اخراج السفتجة من حقل التداول ، وإنما وحسب نفس المادة لا يكون ملزما تجاه من ظهرت لهم السفتجة بعد تضمينها شرط الحظر، أي من تؤول السفتجة إلا بتظهير لاحق للشرط.[2]

1- تاريخ التظهير: لم ينص المشرع الجزائري على تاريخ التظهير ولا مكانة كشرط

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، 55

[1] بلعيساوي محمد الطاهر , **مرجع سابق** ، ص 57

إلزامي للتظهير بالرغم من أهميته في مدى تمتع المظهر بأهلية وقت التظهير ، وما اذا كان التظهير قد صدر خلال فترة الريبة أو قبلها ، إذا كان قد وقع قبل تاريخ الاحتجاج أبعد ذلك.

2- حظر التظهير من جديد:

وفقا لما جاء في نص المادة 398 فقره 2 من القانون التجاري، يجوز للمظهر أن يحضر على المظهر اليه تظهير السفتجة من جديد.

ولا يترتب على الشرط منع المظهر عليه من تظهير السفتجة من جديد بل كل ما يترتب عليه هو أن المظهر يكون ملزما بالضمان اتجاه الأشخاص الذين تظهر اليهم السفتجة فيما بعد ، مع بقائه ملتزما بالضمان اتجاه الشخص الذي ظهر اليه السفتجة[1].

3- حكم التظهير اللاحق للاستحقاق:باعتبار أن السفتجة تكون محلا للتظهير في أي وقت منذ إنشائها الى أن يحين تاريخ استحقاقها ففي هذا التاريخ يطالب الحامل الأخير الوفاء بالسفتجة من طرف المسحوب عليه، ويمكن أن يقوم حامل السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق بتظهير السفتجة تظهير ناقلا للملكية ، وهذا ما جاء في نص المادة 422 من القانون التجاري الجزائري التالي يترتب على هذا التظهير نفس الآثار المترتبة عن التظهير السابق للاستحقاق ، على أن التظهير الحامل بعد الاحتجاج الامتناع عن الدفع وبعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ، فلا ينتج إلا آثار التنازل العادي.

إن التظهير بدون بيان تاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ما لم تقم الحجة على خلافه[2].

رابعا: آثار التظهير الناقل للملكية:

يترتب عدة آثار على التظهير الناقل للملكية المستوفي لشروط الصحة عده آثار قانونية

[1] نادية فضيل ، **مرجع سابق** ،ص 35.

[2] .بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص66

تتمثل خاصة في انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة إلى المظهر إليه والتزام المظهر بالضمان وتظهير الدفوع.

1- الانتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة.

لقد جاء في نص المادة 397 من القانون التجاري أن التظهير ينقل ملكية الحقوق الناشئة عن السفتجة من المظهر الى المظهر اليه دون اشتراط قبول المسحوب عليه خلافه لحوالة الحق المدنية.وتتمثل هذه الحقوق في المبلغ النقدي محل السفتجة أضافه لكافة الحقوق التي يخولها قانون الصرف ويصبح للحامل الشرعي للسفتجة الحق مطالبة المسحوب عليه بالوفاء عند ميعاد الاستحقاق وقد نصت المادة 395 من القانون التجاري بأنه تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى كل الحاملين المتعاقبين للسفتجة سواء في المطالبة المسحوب عليه بالقبول أول وفاء أو إعادة تظهير السفتجة وفي حالة امتناع المسحوب عليه أنظر إليه ممارسة حقه في الرجوع بعد الاحتجاجات إضافة لأثار التظهير انتقال توابع السفتجة كتأمينات الشخصية أوالعينية المقررة لضمان الوفاء بالسفتجة دون حاجة إثبات ذلك صراحة في مضمون الصيغة تظهير.

2- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء من قبل المسحوب عليه.

من خلال هذا الالتزام يضمن المظهر للمظهر إليه قبول المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة عند حلول الميعاد الاستحقاق وهذا طبقا لنص المادة 398 من القانون التجاري الجزائري، فان لم يقبل المسحوب عليه جاز للحامل الرجوع على المظهرين بدعوة الضمان وبالرغم من ذلك يستطيع المسحوب عليه التخلص من هذا الالتزام بوضع شرط عدم الضمان ،وهذا الحقل المظهر فقط على خلاف الساحر الذي ليس له يشترط هذا الشرط واذا اقترن التطهير بهذا الشرط يمكن للمظهر الرجوع على المظهر بالضمان.

وقد نص المشروع في نص المادة 432 من القانون التجاري أن الساحب السفتجة وقبلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن ويكون

للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص المنفردين أو المجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم. ويعود الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها أن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تضع الرجوع على الآخرين ولوكا نوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أم لا[1]

3- عدم الاحتجاج بالدفوع او تظهير الدفوع:

نص المشروع الجزائري على هذا الشرط في مضمون المادة 400 من القانون التجاري باعتبار ان استفتاء أداه الائتمان وأداه وفاء وبالتالي فان الحق الثابت في السفتجة ينتقل مظهرا من كل دفوع كان من الممكن الاحتجاج الكامل الناقل لها بها وبالتالي هذا المبدأ يعطي للحامل حماية وسائل الدفع التي يتمسك بها المدين والصرفي من الوفاء بالتزامه فلا يمكن للمدينة التمسك ضد الحامل بالدفوع المتمسك بها تجاه الساحب ولتطبيق هذه القاعدة لابد من توفر مجموعه من الشروط:

-أن يكون التظهير ناقلا الملكية وصحيح منتجا لأثاره القانونية على خلاف التظهير التوكيلي والتطهير التأميني.

-أن يكون الحامل حسن النية وقد اختلافات الآراء حول تحديد مفهوم حسن النية فمنه من ذهب الى اعتبار حسن النية هو الحامل الجاهل بالدفع الذي يشوب السفتجة وقت تظهيرها. وهناك من ذهب الى ضرورة توافر تواطئ بين المظهر والمظهر اليه مع الاصرار بالمدين حتى نكون أمام حالة الحامل سيء النية.

وجاء الاتفاقية جنيف بحل وسط وهو معتمده المشرع في نص المادة 400 واعتباره سوء النية عالم الحامل بوجود دفع قبل وصول السفتجة إليه وعلمه بحق المدين في التمسك بهذا الدفع.

-علمه بأن بقبوله بتظهير السفتجة يفوت الفرصة على المدين حقه بالاحتجاج بهذا الدفع.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 60

-ويعود للقاضي اختصاص تقدير ما اذا كان هناك ضرر من عدمه للمدير الصرفي.

4- أن يكون الحامل طرفا في العلاقة الناشئة عنها الدفع:

حماية الحامل حسن النية, فيجب أن تكون الدفوع التي يطهرها التظهير الناشئة عن علاقة غير تلك التي يكون الحامل الأخير طرفا فيها فالعلاقة بين المدين الصرفي والساحب أو بنيه وبين حامل السابق.

أ-الدفوع التي يطهرها التظهير: ويدفع التي لا يمكن الاحتجاج بها على حامل حسن النية للتملص من الوفاء بقيمه تظهيرها وهي كما يلي:

-الدفوع الناشئة عن انعدام السب أو عدم المشروعية.

-الدفوع المستمدة من عيوب الإدارة.

-الدفوع الناتجة عن إهمال الساحب او خطيئته .

-الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي الإبراء والشفافية وأهل الذمة

ب-الدفوع التي لا يظهرها التظهير:

وهي تلك الدفوع التي يمكن الاحتجاج والتمسك بها في مواجهه الحامل حسن النية وتتمثل فيما يلي:

-الدفوع المرتبطة بنقص او انعدام الأهلية حيث يجوز ناقص الأهلية او عدميها من الاحتجاج بهذا العيب والبطلان التزامه اتجاه حامل حسن النية.

-الدفوع الناشئة عن التزوير وانعدام الإرادة حيث يجب أن يكون التوقيع على السفتجة قد وضع من قبل صاحبه الحقيقي فلو تم تزوير توقيع شخص على الورقة جاز لهذا الأخير أن يتمسك ببطلان التزامه للانعدام إرادته حتى في مواجهه الحامل حسن النيه[1]

-اضافه الى الدفوع التي تنشا عن العلاقة الشخصية بين الحامل والمدين فلا تطبق عليها قاعده تطهير الدفوع, فيحق للمظهر أن يدفع بها في مواجهه المظهر إليه.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق** ، ص ، 63

فإذا كان المدين بالسفتجة دائما حامل السفتجة بناء على علاقة الخارجية عن نطاق السفتجة فانه يستطيع مطالبه حامل السفتجة بدينه[1]

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي:

التظهير التوكيلي هو التظهير الذي بموجبه يسلم المظهر إلى شخص من الغير توكيله في استفاء قيمتها.

فيقوم المظهر بإعطاء السفتجة إلى المظهر إليه من أجل أن يقوم هذا الأخير بتحصيل قيمتها لحساب الأول, وقد نصت المادة 401 من قانون التجاري الجزائري على هذا النوع من التظهير واشترطت وجوب تضمين السفتجة لعبارة التظهير أو بالوكالة غير أن الحامل له الحق في ان يظهرها في حدود الوكالة فقط.

اولا: شروطه: له نفس الشروط الموضوعية لصحة الالتزام الصرفي من الرضا ومحل والسبب مع اشتراط الأهلية التجارية في المظهر على السبيل التوكيل[2].

ثانيا: صوره :

1-**التظهير التوكيلي الصريح:** ويكون بعبارة صحيحة تفيد تظهير التوكيلي.

2-**التظهير الناقص أو المعيب:** عند نقص احد البيانات في التظهير الناقل الملكية.

3-**التظهير على البياض:** نكون أمام هذه الصورة عندما يوقع المظهر على ظهر السفتجة دون ذكر اي بيان من بيانات التظهير.

ثالثا : أثار التظهير التوكيلي:

تتجلى أثار التظهير التوكيلي من خلال العلاقات التي تربط المظهر بالمظهر اليه ويكون أمام احكام الوكالة فتطبق بين أطرافها وأثار بالنسبة للغير.

[1] سميحه القيلوبي، **مرجع سابق**، ص 108

[2] بالعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 65

1-علاقة المظهر بالمظهر اليه:

تحكم هذه العلاقة القواعد العامة في الوكالة , المظهر يلتزم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها لها المظهر. فيلتزم بجميع الالتزامات الوكالة من تقديم السفتجة و تجري للقبول المطالبة بالوفاء في تاريخ الاستحقاق بالاحتجاجات اللازمة في المواعيد المحددة مع تقديم الحساب بمصاريف الحسابات , وعلى المظهر أن يرد للمظهر كل ما أنفقه لتحصيل قيمه السفتجة . تنقضي الوكالة هناك طبقا للأسباب العامة لانقضاء الوكالة وإنشاء نصت المادة 401 فقرة ثلاثة من القانون التجاري الجزائري أن الوكالة التي يتضمنها تظهير التوكيلي لا تنقضي بوفاة الموكل وفقداني الأهلية الحال في إفلاس الموكل أيضا.

2-علاقة المظهر بالغير:

يمكن للمظهر إليه ممارسة جميع صلاحيات الحامل واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية كحجز ما لدى الغير وإقامة الدعاوي اللازمة لاستيفاء قيمة السفتجة.

الفرع الثالث: التظهير التأميني:

يقصد بالتظهير التأمين هو ذلك التظهير الذي يهدف به المظهر إلى رهن الحق الثابت بالسفتجة ضمانه لدين في ذمته اتجاه المظهر اليه, ويجب أن تشمل السفتجة عبارة تفيد أن تظهير ثم على سبيل الرهن, مثل القيمة للضمان أول قيمة للرهن ويكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازيا وله أن يمارس كل حقوق المترتبة على السفتجة ولكن ليس له أن يظهرها تظهير ناقلا[1].

فيقوم المظهر لغرض الحصول على القرض بوضع السفتجة كضمان التأمين للقرض الذي تحصل عليه وغالبا ما يكون المظهر اليه في هذا الشكل بنك او مؤسسه ماليه مؤهلة لاجراء عملية القرض.

[1] ناديه فضيل، **مرجع سابق**، ص 53

اولا –شروط التظهير التاميني :

حتى يكون التظهير التاميني صحيح ومنتج لأثاره يجب أن يكون المظهر أهلا للتوقيع على السفتجة , وذلك أنه إذا عجز المظهر عن الوفاء بالتزامه يمكن للمظهر إليه تنفيذ على الورقة وذلك باقتضاء الدين من قيمة السفتجة بعد استيفاء قيمتها.

وقد حدد المشرع في القانون التجاري في المادة 401 تعبير عن تظهير التأمين يكون واضحا باستعمال عبارات تفيد ذلك كعبارة أو صالح كالضمان.

كما يشترط في التظهير التأميني كتابه كل البيانات كاسم المظهر إليه والتاريخ ويجب أن يكون المظهر مالكا للسفتجة المرهونة بمعنى مالك لمقابل الوفاء.

ويجب أن يتم تظهير التأمين على نفس السند المظهر.

ثانيا: أثار التظهير تأميني:

تتجلى أثار تطهير التأمين على الحقوق في العلاقة بين المظهر والمظهر اليه من جهة وبين علاقة المظهر إليه والغير:

1–أثار التظهير التأميني بين المظهر والمظهر اليه:

تعتبر العلاقة علاقة رهن بين الطرفين فالمظهر هو المدين الراهن والمظهر اليه هو الدائن المرتهن فيلتزم المظهر اليه بالحفاظ على السفتجة إلى حين الوفاء بها عند تاريخ استحقاقها وله عند امتناع المسحوب عليه عن الدفع , تحرير احتجاج عدم الدفع و الرجوع على الموقعين عليها في المواعيد القانونية, وفي حالة تقصيره يكون هو المسؤول عن الأضرار التي تلحقه قبل التظهير . ويتم استيفاء الدين المضمون بالرهن قبل المظهر إليه وفقا لحالات التالية:

–إذا تطابق ميعاد الاستحقاق مع ميعاد الدين المضمون استوفى المظهر له قيمتها وأجرى مقاصة بين قيمه السفتجة وقيمة الدين وإعادة ما تبقى.

-إذا حل موعد استحقاق السفتجة قبل موعد الدين المضمون استوفى المظهر له قيمتها استيفائها لديه حتى موعد الدين, فيأخذ حقه ويعيد الباقي للمظهر الراهن.

-إذا حل موعد الدين المضمون قبل موعد استحقاق السفتجة ووفاء المظهر بقيمته, وجب على المظهر له رد السفتجة مرهونة الانتهاء الرهن بالوفاء بالدين, أما إذا لم يوفي المظهر له بالدين جاز للمظهر أن يباشر بالتنفيذ على السفتجة المرهون له تظهيرها وذلك ببيعها في المزاد العلني أو امتلاكها بالتظهير الناقل الملكية أو استيفاء قيمتها بموعد استحقاقها.

2- أثار التظهير بالنسبة للغير:

يقصد بالغير المسحوب عليه و باقي الموقعين على السفتجة و الضامنين , و الساحب إن لم يكن هو من ظهر السفتجة, فالتظهير التأميني بالنسبة لهؤلاء يعد كالتظهير التام الناقل للملكية, و هو ما يرتب تطبيق قاعدة تظهير الدفوع. فلا يجوز للمدين بالسفتجة التمسك في مواجهة المظهر اليه بالدفوع التي كان يستطيع التسمك بها تجاه المظهر الراهن[1]. و هناك من اتجه الى أن قاعدة تظهير الدفوع يستفيد بها في حدود الدين المضمون , خاصة إذا كان مبلغ السفتجة أكبر من قيمة الدين المضمون , فالدائن المرتهن يمكن له أن يستفيد من قاعدة تظهير الدفوع في حدود مبلغ دينه فقط. أما ما زاد فان المظهر إليه يكون وكيلا عن المظهر و يحتج بقاعدة تظهير الدفوع و يوجهها الى المظهر.

المطلب الثاني : الوفاء بالسفتجة

الفرع الأول : ضمانات الوفاء بالسفتجة :

تحمل السفتجة عدد التوقيعات بموجب الساحب الذي أنشاها وتوقيع المسحوب عليه الذي يتقبلها, وتوقيع الضامن الاحتياطي وتوقيع القابل بطريق التدخل في حالة رفض

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق** ، ص71

القبول من طرف المسحوب عليه, لذلك فإن كل موقع على السفتجة بغض النظر عن صفاته يعتبر ملتزم صرفيا بدفع مبلغ السفتجة, استنادا الى مبدأ استغلال التواقيع.

مقابل الوفاء : هو الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه ويكون مستحق الأداء في ميعاد الاستحقاق, وقد سعى المشرع لحماية ورعاية الحامل. فجعل مقابل الوفاء ملكا له ,وسهل عليه اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه, ان القبول قرينه قاطعة على وجوده لدى المسحوب عليه وفي حالة سحب السفتجة , لحساب الغير يكون الساحب الظاهر هو الملتزم اتجاه الحامل , وتنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا الى حملة السفتجة المتعاقدين طبقا للنص المادة 395 قانون التجاري.

اولا –شروطه :

1–أن يكون دين الساحب إزاء المسحوب عليه مبلغا من النقود ولا يهم طبيعة الدين أو مصدره .

2–أن يكون مقابل الوفاء موجود في ميعاد الاستحقاق .

3–أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة.

4– أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء في ميعاد الاستحقاق السفتجة.

ثانيا : الأثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء :

1-: حاله افلاس الساحب :

-إذا قبل المسحوب عليه السفتجة فإنه يكون مدين صرفي بها وبالتالي إفلاس الساحب لا يؤدي الى سقوط الأجل ولا يحل أجل استحقاق السفتجة, ولا يتأثر حق الحامل على مقابل الوفاء الذي يتأكد بالقبول بالإفلاس . [1]

-إفلاسه يؤدي الى سقوط الأجل ومنها أجل السفتجة الذي أنشأت من قبل الافلاس .

2-: افلاس المسحوب عليه :

يدخل مقابل الوفاء في موجودات التفليسية فاذا قبل السفتجة قبل افلاسه فهنا للحامل حق الأولوية على غيره وفقا لما جاء في نص المادة 250 من القانون التجاري .

أما اذا لم يكن المسحوب عليه قد قبلها فيكفي أن يخطره الحامل على أن مقابل الوفاء قد أصبح من حقه, ليمتنع عن التصرف فيه وقد يتزاحم على مقابل الوفاء حمله عدة سفائج , مسحوبة كلها على المسحوب عليه وقد لا يكون هذا المقابل كافيا للوفاء بها .

ثالثا - القبول:

يعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا للوفاء بقيمتها وفقا لم نصت عليه المادة 407 من القانون التجاري , إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق, وعند عدم الدفع يمكن للحامل, وأن كان الساحب نفسه رفع دعوى مباشرة على الحامل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق وفقا لما جاء في النص المادتين 433 434من القانون التجاري .

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 82

1- التقديم للقبول :

الأصل أن الحامل هو الذي يقدم السفتجة للقبول عند طريق استحقاقها في موطن المسحوب عليه والهدف من ذلك لمعرفة مدى استعداد المسحوب عليه لقبولها أم لا, وعند عرضها القبول لا يلتزم الحامل بالتخلي على السفتجة لصالح المسحوب عليه وفقا لما جاء في نص المادة 404 من القانون التجاري الجزائري. إلا أن هناك استثناءات لا يمكن فيها للحامل أن يقوم بتقديم السفتجة للقبول في الحالات التالية :

- في حالة اشتراط الساحب عدم تقديمها للقبول.

-في حالة وجود شرط ليس للقبول .

- وفي حالة اذا قام الحامل بتقديمها للقبول بالرغم من وجود شرط ليس للقبول فانه يفقد حقه في الرجوع المبكر على الساحب والمظهرين.

2- مهلة تقديم السفتجة للقبول :

يكون القبول في أي مرحلة من مراحل السفتجة الى حين تاريخ الاستحقاق غير أنه يوجد استثناء قانوني وأخر اتفاقي :

-**الشرط القانوني** : بالنسبة السفتجة المستحقة الأداء بعد مدة الاطلاع في التقديم للقبول يكون خلال سنة , من تاريخها هل يجوز لصاحب إطالة أو تأخير المدة خلاف المظهرين لا يمكنهم ذلك طبقا لما جاء في نص المادة 403 من القانون التجاري .

-**الشرط الاتفاقي** : الساحب منع تقديم السفتجة للقبول قبل أجل معين حتى يتسنى له توفير مقابل الوفاء وفقا لما نصت عليه المادة 403 من القانون التجاري .

3 -**شروط القبول** : للقبول شروط موضوعية وأخرى شكلية.

-**الشروط الموضوعية** : تتمثل الأهلية وخلو الإرادة من العيوب وأن يكون القبول منجزا غير معلق على شرط او قيد .

-**الشروط الشكلية** : أن يكون القبول مكتوب بعبارة دالة عليه مع توقيع المسحوب عليه وفقا لنص المادة 405 قانون تجاري جزائري .

4- أثار القبول: يترتب عليه عدة أثار و هي :

-التزام المسحوب عليه صرفيا في مواجهة الحامل بدفع قيمة السفتجة عند تاريخ الاستحقاق

-قبول المسحوب عليه قرينه على استلامه مقابل الوفاء.

- تطهير الدفوع فلا يستطيع المسحوب عليه الدفع في مواجهه الحامل بالدفعة التي لها في مواجهه الساحب كبطلان العلاقة الأصلية للسفتجة.

- القبول يجعل المسحوب عليه هو المدين الأصلي في السفتجة وعلى الحامل الرجوع عليه قبل غيره للوفاء بقيمه السفتجة .

رابعا : الضمان الاحتياطي:

يعد الضمان الاحتياطي من بين الضمانات التي يعتمد عند عليها الحامل استفاء قيمة الورقة تجارية , و يدخل الضمان الاحتياطي على خلاف باقي الضمانات المقررة في السفتجة في اطار الضمانات الشخصية الاتفاقية[1]التي يكون محل اتفاق بين الحامل والساحب , والهدف من هذا الضمان هو تقوية الضمان المقرر للسفتجة للوفاء بها.

[1]. بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 108

1-شكل الضمان الاحتياطي :

يجب أن يفرغ الضمان الاحتياطي في الشكل الكتابي في متن السفتجة أو في أي ورقة متصلة بها, أو في أي سنة يبين فيه مكان مصدره وذلك بالعبارة مقبول كضمان احتياطي ثم يوقع الضامن الاحتياطي بجانب هذه العبارة. وفي حالة إذا لم يوضع هذه العبارة وفي حالة اذا لم يوضع هذه العبارة, يوضع توقيعه على وجه السفتجة اذا كان يضمن الساحب أو المسحوب عليه فيجب عليه حين إذن أن يضع عبارة تفيد الضمان.[1]

1-أثار الضمان الاحتياطي:

-علاقة الضمان الاحتياطي بالحامل :

يعتبر الضمان الاحتياطي الموقع على السفتجة ملزما قبل حاملها التزاما صرفيا بمقدار الالتزام بالمدين الذي يضمنه . وقد نصت المادة 409 الفقرة 8 من القانون التجاري يعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزاما صرفيا صحيحا ولو كان الإلتزام المضمون باطلا لسبب غير عيب الشكل.

- **علاقه الضامن الاحتياطي بالمدين المضمون:** ليس للمدين المضمون الحق في الرجوع على ضامنه الاحتياطي على خلاف الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة, له الحق في الرجوع على المدين المضمون بمبلغ الذي دفعه من المصاريف .

- علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين :

الذي قام بالوفاء لقيمة السفتجة الرجوع على المسحوب عليه القابل .

-التضامن الصرفي :

[1] نادية فضيل ، **مرجع سابق**، ص 81.

لقد كرس المشرع هذا المبدأ بنص المادة 432 من القانون التجاري الجزائري إن ساحب السفتجة وقابلها ومنظمها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن .

ويكون للحامل الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين دون ترتيب , ويكون هذا الحق لكل شخص قام بالتوقيع على السفتجة متى أوفى بقيمتها .

والأصل أن أحكام التضامن طبقا للقواعد العامة تسري على تضامن الموقعين على السفتجة وتنتج بذلك :

*علاقة بين الحامل والموقعين .

*وعلاقة بين الموقعين فيما بينهم .

أولا: علاقة الحامل بالموقعين : يكون محل التزام كل موقع هو مبلغ السفتجة كاملا أجاز القانون للحامل الرجوع على هؤلاء الأشخاص .

ثانيا : علاقة الموقعين فيما بينهم : يجوز لكل موقع قام بالوفاء للحامل أن يرجع بكل قيمة السفتجة علة الموقعين السابقين عليها.

الفرع الثاني : استحقاق السفتجة

ينقضي الالتزام الصرفي بتحصيل المبلغ النقدي الوارد في السفتجة ولأجل حصول الحامل على ذلك الزمه القانون أن يقدم الورقة في تاريخ استحقاقها .

تقديم تداول السفتجة حتى يحل ميعاد استحقاقها فيلتزم الحامل بتقديمها الوفاء ويترتب على الوفاء انقضاء السفتجة.

اولا : طرق تحديد ميعاد الاستحقاق :

نص مشروع المادة 40 من القانون الجزائري طرق عديدة لتحديد ميعاد الاستحقاق فقد تكون عند الاطلاع أو لأجل معين لدى الاطلاع أو لأجل معين التاريخ أو اليوم محدد وفي غير هذه الحالات تكون باطلة .

1-: السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع: وهي السفتجة المستحقة الوفاء بمجرد تقديم هذه الاخيرة المسحوب عليه شأنها في ذلك شأن البنك وبالتالي فميعاد استحقاق السفتجة متروك لتحديد الحامل ميعاد استحقاقها, غير أن المشرع اتجه لتقييد هذه الحرية , وهذا عن طريق إلزام الحامل بتقديم السفتجة خلال سنة من تاريخ سحبها . ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو يشترط أجل أطول وفقا لنص المادة 414 من القانون التجاري أما المظهرين فأوجب عليهم تقصير المدة .

2- : السفتجة الواجبة الدفع :

يمكن أن تكون السفتجة مستحقة لأداء بعد مدة معينة من الاطلاع ولمعرفة تاريخ الاستحقاق يجب تقديم السفتجة الى المسحوب عليه بهدف الحصول على قبوله لها وبالتالي هذا النوع واجب التقديم للقبول بغرض تحديد تاريخ الاستحقاق .

أما إذا رفض المسحوب عليه التاشير بالقبول فإن المدة المذكورة تبدأ في الحساب من تاريخ تحرير احتجاج عدم القبول[1].

وقد نصت المادة 412 ق ت أنه إذا تم القبول دون بيان تاريخه فيعد أنه قديم في اليوم الأخير المحدد لتقديم السفتجة للقبول .

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص 120

3- : السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخها :

يكون استحقاق هذه السفتجة هو اليوم من الشهر المقابل ليوم تحريرها وهذا ما نصت عليه المادة 412 31 ق ت .

4- : السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد :

نصت المادة 413 ق ت فيكون تحديد تاريخ استحقاق السفتجة بيوم معين وتاريخ محدد الذي يتم فيه دفع السفتجة للحامل من قبل المسحوب عليه دون تأخير .

ثانيا : تقديم السفتجة للوفاء :

إن حامل السفتجة ملزم بتقديمها من أجل استفاء قيمتها في تاريخ استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ .

ويجب أن تقدم السفتجة للوفاء بواسطه حاملها القانوني أو من ينوب عليه نيابة قانونية, وحامل القانوني متى ثبتت التغيرات المتتابعة وقد ينوب على الحامل وكيل لتحصيل قيمه السفتجة من خلال التظهير التوكيلي. تقدم السفتجة للوفاء الى المسحوب عليه وهو المدين الاصلي للحامل الاخير وتقدم كذلك للموفي الاحتياطي ان وجد او الى القابل بالواسطة, وهو شخص يتقدم بقبول الوفاء بدلا من المسحوب عليه وكذلك تقدم الى من اخير للدفع بمقتضى شرط المحل المختار .

1- الوفاء الجزئي : كاصل عام يتم الوفاء بمبلغ السفتجة كاملا دون تجزئته تطبيقا للقواعد العامة, التي تقتضي انه لا يجوز للمدين اجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي وان كان الدين قابلا للتجزئة.

الا أن المشرع نص في المادة 415 من القانون التجاري أنه يجوز للمسحوب عليه أن يطلب في حالة الوفاء الجزئي للسفتجة. بيان هذا الوفاء واعطاء مخالصه به وكل من

يدفع من أصل قيمة السفتجة تبرأ منه ذمة صاحبها , ومظهريها وعلى الحامل تقديم احتجاج عما تبقى من السفتجة

-**الوفاء في حالة تعدد النظائر والنسخ** : بعدما أجاز المشرع ان تسحب السفتجة في عده نظائر حسب المادة 459 من القانون التجاري الجزائري بشرط ان تكون النظائر معينه بالأرقام في نفس نص السفتجة تجاوزا, الا اعتبرت بمثابه سفتجة مستقلة عن الاصلية .

اما الوفاء في النظائر يكون مبرئا للذمة بالتخيير .

وقد وضع المشرع استثناء بنص المادة 456 من القانون التجاري اذا وقع المسحوب عليه بالقبول على احدى هذه النظائر يكون ملزما بالوفاء بالتخيير الذي تضمن قبوله كما اجاز المشرع تحرير السفتجة, بعدة نسخ بشرط ان تطابق الاصل وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 458 من القانون التجاري مع تحديد اسم الشخص الذي يحوز اصل السفتجة جماعه تسليمه للحامل الشرعي للمطالبة بالوفاء عند ميعاد الاستحقاق.

ثالثا : المعارضة في الوفاء:

تنص المادة 419 من القانون التجاري (لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في الحالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها).

وفقا لهذا المبدأ الذي يقضى بمنع المعارضة ، ضمان الوفاء بالسفاتج ، ومنع المناورات التي قد يقوم بها المسحوب عليه بالاتفاق مع أحد دائني الحامل لتأخير دفع قيمة السفتجة بالاستحقاق ، كما أن الموقع (المسحوب عليه القابل أو الساحب أو المظهر) لا يمكنه أن يطالب بوضع سفتجة تحت الحجز ، بحجة أنه لم يكن فعلا مدينا للشخص الذي أكتتب السند لفائدته ، ولا يمكن أيضا لدائني الساحب أو أحد المظهرين ، ممارسة حجز ما للمدين لدي الغير Saisie – arrêt .

1- استثناءات هذا المبدأ:

-**حالة فقدان السفتجة** : الضياع هو خروج السفتجة من حيازة حاملها دون إرادته و تشمل عبارة ضياع السفتجة الواردة في المادة 419 من القانون التجاري الجزائري فقدان الورقة أو ضياعها أو سرقتها أو تلفها ، وفي هذه الحالة يمكن للحامل أن يعارض في الوفاء ، وذلك بإعلام المسحوب عليه ، ومنح له القانون عدة وسائل الاستيفاء قيمة الورقة (راجع المواد : 420 إلى 422.من القانون التجاري الجزائري)

. حالة إفلاس الحامل : إن استلام الحامل المفلس لمبلغ السفتجة فيه أضرار بدائنيه ، ولهذا فانه يجوز لوكيل التفليسة أن يقدم معارضة في الوفاء . تقع المعارضة هنا من طرف وكيل التفليسة المكلف بالمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير و المطالبة بها واستيفائها

المطلب الثالث : انقضاء السفتجة

الفرع الأول : تعريف السقوط:

السقوط هو العقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي فرضها عليها القانون في المواعيد المقررة [1]، فالسقوط إذا جزاء فرضه المشرع على الحامل المهمل الذي لم يراع المواعيد التي حددها القانون، مثلا كعدم تقديم الاحتجاج سوءا احتجاج عدم القبول أو الوفاء في المدة المحددة لذلك ، ويترتب عنه حرمانه في الرجوع على الموقعين على السفتجة والهدف من إقرار هذا الجزاء هو تحمل الحامل نتائج إهماله، وهو ما يجسد نوعا من التوازن بين مصالح الحامل ومصالح الموقعين على السفتجة.

[1] عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمر الشواربي، **الأوراق التجارية: الكمبالية، السند لأمر، الشيك**، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص55.

اولا : نطاق التمسك بالسقوط:

1- الساحب:

يختلف وضع الساحب اتجاه الحامل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقدمه فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يستطيع أن يتمسك بالسقوط في مواجهة الحامل نظرا لإهماله، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل سوى رفع دعوى على المسحوب عليه1 ، وفي هذا الصدد تنص المادة 3/437 من القانون التجاري الجزائري . على ما يلي" :

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا اثبت وجود مقابل في الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة ."أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، فال يجوز له أن يحتج على الحامل بالسقوط رغم إهماله في أداء الواجبات المفروضة عليه لأن مثل هذا الاحتجاج يؤدي إلى إثراء الساحب بلا سبب[1].

2--المسحوب عليه :

نفرق في هذه الحالة بين المسحوب عليه القابل والمسحوب عليه غير القابل فبخصوص المسحوب عليه القابل الذي وضع توقيعه على السفتجة بالقبول يصبح المدين الأصلي لها فيلتزم بصفة أصلية بالوفاء للحامل، وبالتالي يمنع عليه التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل .أما بخصوص المسحوب عليه غير القابل فإذا امتنع عن التأشير بالقبول على السفتجة فلا يكون دون تلقى مقابل الوفاء هناك مجال للتمسك بالسقوط وبالتالي لا يمكن للحامل مطالبته بالوفاء .

[1] نادية فضيل، **مرجع سابق** ، ص33.

3- -المظهرين :

يحق للمظهرين التمسك بهذا السقوط في مواجهة الحامل سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد لأن تقديم مقابل الوفاء لا يقع على عاتقهم وانما يقع على عاتق الساحب فيجوز لهم في جميع الأحوال الاحتجاج على الحامل بإهماله ،فإذا رجع الحامل بقيمة السفتجة على أحد المظهرين فإنه يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهته بسقوط حقه في الرجوع بسبب إهمال هو ذلك لأن كل مظهر قد أوفى بقيمة السفتجة عندما تلقاها ممن ظهرها إليه.

حيث أن المشرع قد ألقى على عاتق هؤلاء المظهرين التزاما إضافيا بضمان الوفاء للحامل، فلا يصح أن يبقى هذا الالتزام قائما إذا أهمل هذا الحامل.

الفرع الثاني : تقادم السفتجة

يقصد بالتقادم مرور الزمن الذي يمنع من المطالبة أو الرجوع، وتتقادم الحقوق والديون والسندات التنفيذية وسائر الالتزامات – وفقاً للقواعد العامة – بمضي 15 سنة على نشوء تقادم الدين، وأساس فكرة يستند إلى قرينة الوفاء، فمن يسكت عن المطالبة بالحق أو استيفاء الدين مدة طويلة من الزمن، يفترض فيه أنه قد استوفى ذلك الحق أو قبض ذلك الدين أو إنه متنازلاً عنه.

وهكذا الحال بالنسبة للتقادم الصرفي (أي تقادم الورقة التجارية: سواء أكانت كمبيالة أو سند أذني أو شيك) فالتقادم فيها مبني أيضاً على قرينة الوفاء، وإن كان المشرع قد جعل مدد التقادم الصرفي (أي تقادم الأوراق التجارية) مدداً أقصر بكثير من التقادم المدني (العادي)، والمقصود منه التهوين على الملتزمين في الورقة التجارية حتى لا تظل ذممهم مشغولة بالالتزام طوال مدة التقادم الطويل، كما أن المشرع يهدف إلى حث الدائنين على المبادرة إلى المُطالبة بحقوقهم في أقرب وقت، لأن هذه السرعة تقتضيها طبيعة المعاملات

التجارية، فضلاً عن أنه من غير المألوف أن يسكت الدائن في الورقة التجارية عن المطالبة بحقه لمدة طويلة[1].

1-التقادم مبني على قرينة الوفاء:

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 378 من القانون المدني (الشريعة العامة للمعاملات) على أن: "ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم ... أن يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلاً. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصراء بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء."

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام**، بدون دار النشر، 2008،ص 809

ملخص الفصل الثاني:

مما سبق نجد أن السفتجة هي أول الأوراق التجارية أوجدها التعامل التجاري، وكان لها دور كبير في المعاملات التجارية لاسيما الدولية فقد كانت أداة لتنفيذ عقد الصرف ونقل النقود.

فالسفتجة هي تصرف قانوني ينشأ من خلال توقيع الساحب الذي يكون مسؤولا عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق والذي لا يكون صحيحا إلا أذا توافرت فيه الشروط اللازمة لصحة الالتزام الناشئ عن السفتجة وتداول هذه الورقة التجارية بين عدة أشخاص يرتب مسؤولية على كل من يوقع عليها الذي يشترط فيهم جميع الشروط الموضوعية والشكلية.

ولقد وضع المشرع شروطا شكلية وأخرى موضوعية لإثراء السفتجة مرتبة لجميع آثارها القانونية وكانت السفتجة وسيلة لحماية حق الحامل الذي يتقدم في ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه لاستيفاء قيمتها فإذا لم يتمكن من ذلك أمكنه أن يحتج بعدم الوفاء وكان له الرجوع على الملتزمين الموقعين على السفتجة لأنهم ضامنين الوفاء بقيمتها.

وقد نص القانون التجاري في المادة 427 على أن يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقا للقواعد المقررة في القانون التجاري في موطن الملتزم بقبول الورقة التجاريـــــة أو بوفائها أو في آخر موطن معروف وهذا حماية لحق حامل السفتجة.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة، حاولنا التطرق الى مختلف جوانب الشيك و السفتجة، كونها من أهم الاوراق التجارية التي تكتسي دورا فعالا في إطار المعاملات التجارية، كما أنها تؤكد على الدعامتين السرعة و الائتمان التي تقوم عليها الحياة التجارية.

فالمشرع الجزائري نظم هذه الورقتين "الشيك و السفتجة" من الناحية التشريعية، حيث أظهر لنا أهمية كبيرة في الساحة القانونية خاصة و الاجتماعية و الاقتصادية عامة، إلا أنها تعد وسيلة اعتمدت كثيرا، مع أنها أداة لتسوية الديون بين التجار، و دعامة لقيام قانون الصرف.

غير أن ما لاحظناه من جهة، أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الشيك و السفتجة، كانت معظم قواعده مقتبسة من القوانين الدولية، و خاصة كانت معظم هذه القواعد مستمدة من القانون الفرنسي، و هذا يدل على تأثر المشرع بالمشرع الفرنسي، و من جهة أخرى فقد وفق الى حد ما في ترجمة قواعد قانون الصرف، مع مراعاة خصوصية هذه الأوراق ، و توفير الحماية الجزائية للمتعاملين رغم أن مازال البعض يتخوف من التعامل بها.

في الواقع العملي و مع التطور الذي شهدته الجزائر أصبحت هناك وسائل دفع حديثة، مما جعلت الشيك و السفتجة وسائل دفع تقليدية، و هذا ما ينتج نوعا ما فقدان لمكانتها مع الوقت، و بالتالي تصبح المنظومة القانونية لا تتماشى مع هذا التطور.

من خلال ما سبق توصلنا الى نتائج و ذلك عبر اجزاء البحث وهي كالتالي:

1)- المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لكلا من الشيك و السفتجة، و لم يخصص مادة صريحة في القانون التجاري، بل اكتفى بذكر الشروط الشكلية و الموضوعية.

2)- فيما يخص التداول فيكون عن طريق التسليم أو عن طريق التظهير، فهذا الأخير نوعان ناقل للملكية و توكيلي، أما التأميني لم يرد في الشيك و انما ورد في السفتجة، و ذلك لتعارضه مع طبيعة الشيك كأداة وفاء.

3)- الشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان، لذلك يكون واجب الوفاء عند الاطلاع، عكس السفتجة فهي أداة وفاء و ائتمان لذلك تكون مؤجلة.

اضافة الى هذه النتائج قدمنا بعض الاقتراحات بكل تواضع من شأنها تتم الزيادة في تدعيم هذا الموضوع، و المتمثلة في:

1)- على المشرع الجزائري ضبط المصطلحات الخاصة بكل العمليات الخاصة بهذه الاوراق و كيفية استعمالها بادراج أحكام خاصة بها بصورة واضحة و دقيقة.

2)- اعادة صياغة المواد القانونية بطريقة بسيطة مما تسمح لكل شخص فهم محتواها مهما كانت صفته.

3)- التقليل من المواد المركبة و الطويلة، و عدم ادراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة.

4)- مـن المستحسـن عـدم تقيـد المشـرع الجزائـري بـالقوانين الدوليـة الاخرى.

و مـن هـذا نتمنـى أن نكـون قـد توفقنـا فـي دراسـة هـذا الموضـوع مـن جميع جوانبه كونه قابل للبحث .

ملاحق

ملحق (01) الشيك

نموذج شكل الشيك

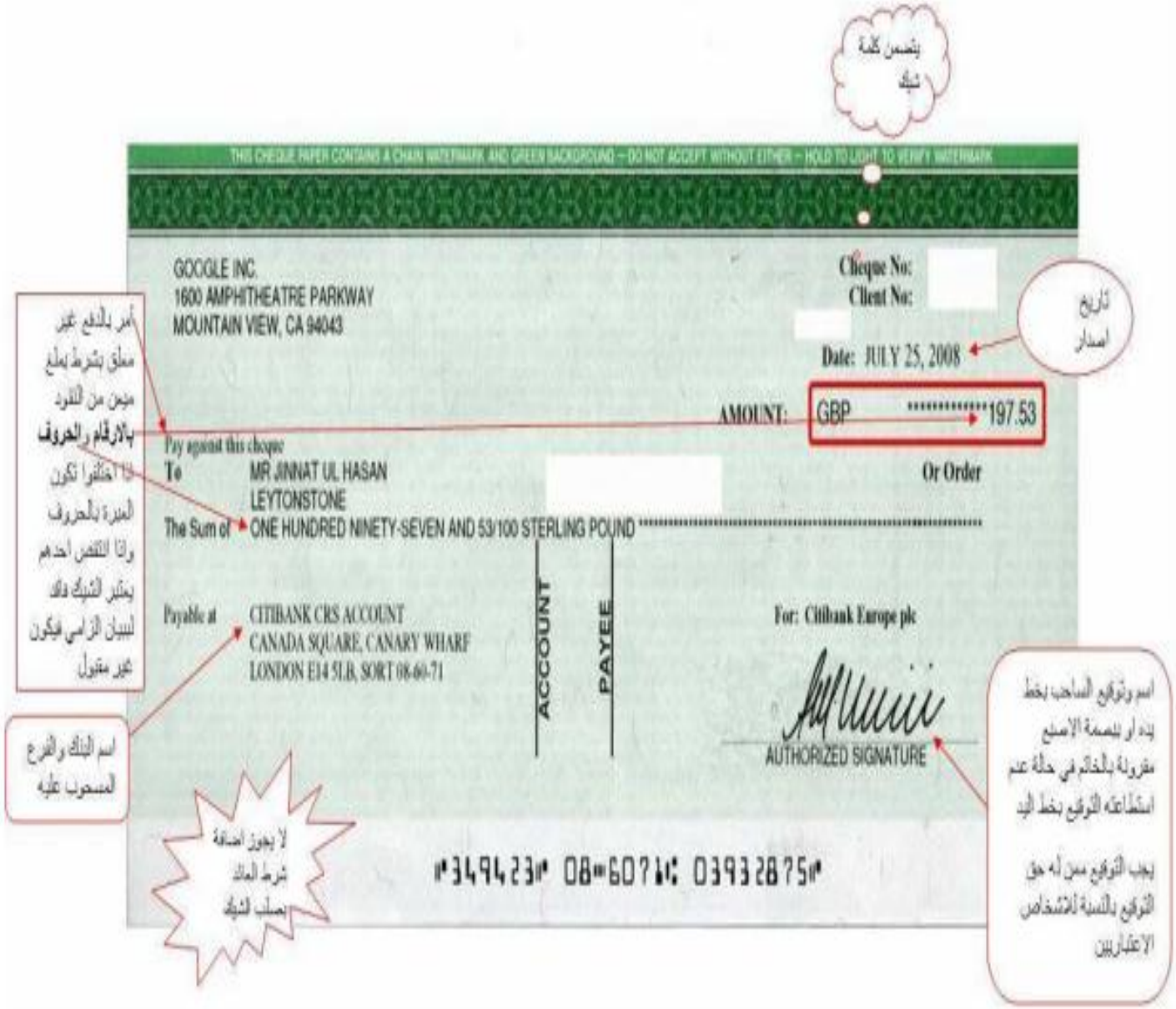

ملحق (02) السفتجة

محدد بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1984/05/24، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 83 - 319 المؤرخ في 1983/05/07 والمتعلق باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين، ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 1984/07/24.

نموذج السفتجة

السفتجـــة

مؤسســة : .....

وحـــدة : .....

.....

.....

.....

الختم والتوقيع

القبول أو الضمان

رقـم .....

..... في 19

الى .....

ادفعوا مقابل هذه السفتجة

لحسـاب : .....

مبلـغ : .....

دج : .....

المسحوب عليه

ـ مؤسسة : .....

ـ وحـــدة : .....

ـ العنـوان : .....

الطابع

الموطـن

بنـك ..... وكـالـة .....

حسـاب رقـم : ..... (الاستثمار)
(الاستعمال)

تعليمـات خاصـة :

قائمة مصادر

و مراجع

1- قائمة المصادر :

النصوص القانونية :

-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في : 20 رمضان 1359 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد ، 101 ، الصادر في 19 /1975/12 ، المعدل والمتم بموجب القانون 05-02 في 06 فبراير 2005 ، يتضمن تعديل القانون التجاري ، ج ر ، العدد 11 ، الصادر في 2005/02/19.

-الأمر رقم 103/76 ، المؤرخ في 1976/12/9 ، يتضمن قانون الطابع ، ج ر ، ج .ج العدد 101 ، الصادر في 1977/05/15 ، معدل ومتمم.

-قانون رقم 02/05 المؤرخ في ، 2005/02/06 ، يعدل ويتمم الأمر 59/75 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، و المتضمن القانون التجاري ، ج ر ، ج .ج ، عدد 11 ، الصادر في 2005/02/09.

-الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ج.ج ، عدد 49 ، الصادر في 21 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 11 يونيو 1966 ، معدل ومتمم .

2-المراجع :

- الكتب :

-ابراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري ، الطبعة 01 ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2011.

-أحمد محمد محرز، السندات التجارية ، الكمبيالة ، السند الإذني ، الشيك ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 1995

-أحمد نصر الجندى، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديدة ، الطبعة 1 ، مصر ،2012

-ادوار عيد ، الأسناد التجارية : مبادئ عامة -سند السحب -السند لأمر ،الجزء الأول ، الطبعة 02 ، منشورات الحلبي ، الحقوقية لبنان ، 2000.

-أكرم يا ملكي ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2008.

-الياس حداد ،السندات التجارية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، دون سنة النشر.

-بسام حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة 02 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ن عمان 2014.

-بشار حكمت ملكاوي ، عماد الدين عبد الحي ، مظفر جابر الراوي ، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحاد الإماراتي ، الطبعة 01 ، جامعة الشارقة ، الإمارات 2017

-بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، الطبعة 04 ، دار هومه، الجزائر ، 2012.

-حسين مبروك ، المدونة النقدية والمالية الجزائرية ، دار هومه، الجزائر 2004.

-راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

-رضا هميسي ،الأوراق التجارية ، السفتجة ، السند لأمر ، الشيك ، الطبعة 01 ، الدار الجزائرية ، الجزائر ، 2017.

-زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك، "دراسة فقهية قضائية مقارنة " ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1979.

-سعد بن تركي محمد الخثلان ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، 2004

-سميحة القليوبي، الأوراق التجارية ، الكمبيالة والسند لأمر والشيك المعتمد ، وسائل الدفع الحديثة وفقا للقانون التجارة ،الطبعة ثلاثة ، دار النهضة العربية ، مصر 1999

-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، الجزء الرابع ، البيع والمقايضة ، دار التراث العربي ، بيروت ، 1968 ،

-عبد الإله مزوزي، الحماية القانونية لحامل الشيك في التشريع المغربي ، الطبعة 01 ، دار النشر المغربية الدار البيضاء ، 2008.

- عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمر الشواربي، **الأوراق التجارية: الكمبالية، السند لأمر، الشيك**، المكتب الجامعي الحديث، 1999.

-عبد الفتاح سليمان ،استخدام الشيك و مشكلاته العلمية وحلولها في المملكة العربية السعودية ، الطبعة 01 ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008

-عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك ، في القانون الجزائري المقارن ، الطبعة 01 ، الدار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.

-عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010

-عبد القادر عطير ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية –دراسة مقارنة – ،الجزء الثاني ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1998

-عمار عمورة ، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، الطبعة 01 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2002.

-عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، الجزء الثاني الطبعة 01 ،دار الثقافة ، عمان ، 2007.

-محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، التشريعات التجارية و الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة 01 ، المجلد الثاني ، دار الثقافة عمان ،2009

-محمد صالح ، الأوراق التجارية ، الكمبيالة والسند الإذني والشيك ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، https://www.noir-book.com.1950

-مصطفى كمال طه ،الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2018.

– موسى عبد الرافع ، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 17 ، سنة 1999، دار النهضة العربية ، 2008

–نادية فضيل، الإسناد التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة 15 ، دار هومه، الجزائر ، 2015

–نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2013

مذكرات دكتوراه:

–أعمر خمري ، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014/2013.

–لخضر زرارة ، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014/2013.

مذكرات الماجستير :

–حداد فاطمة ، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015/2014

–ليندة شامبي ، المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2002/2001

مذكرات الماستر:

-دحماني زينب، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017/2016

-رازي سمير ، أحكام الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2017/2016.

-سامية معمري ، جرائم الشيك ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014

-ليلى رسيوي، جرائم الشيك و آليات مكافحتها ، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014/2013

-عبيدي جميلة، بوسيف تنهينان، جرائم الشيك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2020/2019

- عكسه محمد رمضان ، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019/2018

-موزارين نادية ، الشيك في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

مقالات :

-التيجاني فاتح ، (الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع الجزائري و الاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا)، المجلة القضائية ، عدد 02 ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2004.

-أعمر خمري ،(أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك) ، مجلة المعارف ، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة ، العدد 07 ، 2009.

-أمين محمد بدر، "معنى الشيك في نصوص المواد 337 قانون عقوبات" ، **مجلة مصر المعاصرة** ، مجلد 45 ، العدد 275 ، مصر ،يناير 1954.

-كردي نبيلة ،(الشيك الإلكتروني)، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة العربي تبسي ، العدد 13 ، 2017.

محاضرات :

-منى مقلاتي ،الأوراق التجارية، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2017/2016، منشورة على الموقع: https://www.bejaiadroit.net

الموقع الإلكتروني :

- **(الشيك في القانون الجزائري)**، مقال في الموقع : https://www.staralgeria.net ،اطلع عليه بتاريخ 2022/03/01 ، الساعة 10:08

قائمة المراجع بالأجنبية :

-Ouvrages

1-Jeantin Michel. droit Commercial - Instruments de paiement et de crédit enterprise en difficulté : 4 ème édition, Dalloz- Delta – paris- 1995

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... **(أ – ب – ت – ث)**

الفصل الأول : الشيك **12**

المبحث الأول : ماهية الشيك.....**14**

المطلب الأول : مفهوم الشيك..... 14

الفرع الأول : تعريف الشيك..... 15

الفرع الثاني : خصائص الشيك ووظائفه.....20--22

المطلب الثاني : أنواع الشيك.....23

الفرع الأول : الشيك المسطر والشيك المعتمد.....24

الفرع الثاني : الشيك المقيد في الحساب والشيك المؤشر..... 25

الفرع الثالث : الشيك السياحي والشيك الإلكتروني..... 27

المطلب الثالث : إنشاء الشيك.....27

الفرع الأول:الشروط الشكلية 27

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية.....35

الفرع الثالث : جزاء تخلف الشروط الموضوعية.....37

المبحث الثاني :تداول و انقضاء الشيك.....**38**

المطلب الأول : تداول الشيك.....39

الفرع الأول : صيغ تظهير الشيك.....40

الفرع الثاني : أنواع تظهير الشيك.....42

الفرع الثالث : ضمانات الوفاء بالشيك..... 45

المطلب الثاني :انقضاء الشيك.....54

الفرع الأول :السقوط 54

الفرع الثاني : التقادم.....57-58

خلاصة الفصل الأول.....59

الفصل الثاني : السفتجة..... 61

المبحث الأول : ماهية السفتجة..... 62

المطلب الأول : مفهوم السفتجة.....62

الفرع الأول : تعريف السفتجة.....62

الفرع الثاني : خصائص السفتجة.....64

المطلب الثاني : إنشاء السفتجة.....65

الفرع الأول : الشروط الموضوعية 65

الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....68

الفرع الثالث : جزاء تخلف البيانات الإلزامية..... 71

المبحث الثاني : تداول وانقضاء السفتجة.....74

المطلب الأول : تداول السفتجة.....79

الفرع الأول : التظهير التام..... 79

الفرع الثاني : التظهير التوكيلي.....82

الفرع الثالث : التظهير التأميني.....83

المطلب الثاني :الوفاء بالسفتجة.....85

الفرع الأول : ضمانات الوفاء بالسفتجة.....85

الفرع الثاني : إستحقاق السفتجة.....91

المطلب الثالث : إنقضاء السفتجة..... 95

الفرع الأول : السقوط 95

الفرع الثاني : التقادم.....97

خلاصة الفصل الثاني : 98

خاتمة 100-103

ملاحق 104-106

قائمة المصادر والمراجع..... 108 -115

فهرس المحتويات

ملخص المذكرة

ملخص

ان واقـع الأعمـال التجاريـة تكمـل بتـوافر أدوات وفـاء، تضـمن الحمايـة و الأمـان فـي مـدة قصـيرة مـع تـوفير السـرعة و الائتمـان. فالشـيك و السـفتجة مـن بـين هـذه الأدوات المفضـلة لتحقيـق هـذا الهـدف، بـدورها تلعـب دور النقـود فـي التعامـل و أكثرهـا تـداولا فـي الحيـاة الاقتصـادية لـدى التجـار بصـفة خاصـة و المدنيين بصفة عامة.

مما سبق، توصلنا بأن الشيك يعتبر أمر كتابي وفقا لأوضاع معينة استقر عليها القانون، حيث يتضمن أمرا صادرا من الساحب، أي صاحب الحساب إلى المسحوب عليه، غالبا ما يكون بنك أو مؤسسة مالية بدفع مبلغ معين، و يتم تسليمه لشخص حامل الشيك و هو المستفيد بمجرد الاطلاع، بشرط توافر الرصيد، و أما السفتجة فهي تصرف قانوني ينشأ من خلال توقيع الساحب الذي يكون مسؤولا عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق.

و من هذا نكون أمام طرح اشكالية: مدى تماشي هاتين الورقتين مع تسارع تطور المعاملات التجارية الدولية.

الكلمات المفتاحية :

-الشيك – السفتجة – الأوراق التجارية – الوفاء – السرعة –الائتمان.

Résumé

La réalité des affaires est complétée par la disponibilité d'outils de fidélisation, qui garantissent protection et sécurité dans un court laps de temps, tout en apportant rapidité et crédit. Le chèque et la lettre de change font partie de ces outils privilégiés pour atteindre cet objectif. En retour, ils jouent le rôle de l'argent dans le commerce et sont les plus fréquemment échangés dans la vie économique de commerçants en particulier et des civils en général.

De ce qui précède, nous avons conclu que le chèque est un ordre écrit selon certaines conditions établies par la loi, car il comprend un ordre émis par le tireur, c'est-à-dire le titulaire du compte au tiré, souvent une banque ou une institution financière, de payer un certain montant, et il est remis au porteur du chèque qui en est le bénéficiaire une fois visionné, sous réserve que le solde soit disponible. Et pour la lettre de change, c'est un acte juridique qui naît de la signature du tireur qui est chargé den payer la valeur à l'échéance.

Dès lors, nous sommes confrontés à une problématique : dans quelle mesure ces deux papiers s'inscrivent-ils dans l'accélération du développement des transactions commerciales internationales ?

Les mots clés :

Chèque – lettre de change – papiers commerciaux – fidélité –rapidité – crédit.